الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس
٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية
يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي
١٥٢ - ٢٤٤ هـ

المجلد الأول

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
الدكتور بشار عواد معروف

دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة للناشر

© 1997 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الثانية 1417هـ/ 1997م

ص. ب. 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

مقدمة التحقيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي هَدَانا لهذا وما كُنَّا لنهتديَ لولا أن هدانا اللهُ، الحمدُ لله نَحْمَده ونستعينهُ ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِل له، ومن يُضْلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له إلهًا صَمَدًا، وأشهدُ أنَّ سيدنَا وإمامَنا وقدوتَنا وأسوتَنا وشفيعَنا وحبيبَنا محمدًا عبدُه ورسولُه، بعثهُ اللهُ بالهُدَى ودينِ الحقِ ليُظْهرَه على الدين كُلِّه ولو كَرِهَ المشركون.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب].

أما بعد،

فهذا كتاب «الموطأ» لإمامِ دارِ الهجرة شيخ الإسلام حُجةِ الأُمة أبي عبدالله مالك بن أنس الأصْبحيِّ المدنيِّ الذي طبقت شهرتُه الآفاق.

الإمام مالك:

ومثل الإمام مالك لا يُمْكن لأحدٍ أن يَسْتقصي مناقبه وفضائله، أو يستوعب سيرتهُ؛ فقد كتبَ المتقدمون عشراتِ المؤلَّفات في ترجمتهِ وسيرتهِ

وعِلْمه وفَضْله، وتبعهم المُعاصرون، فألَّفوا الكتبَ النافعةَ الماتِعةَ في سيرته وأثرِه العظيم في الحياة الفكرية الإسلامية.

وقد نشأ هذا الإمامُ في المدينة التي شَهِدَت تَمكن دعوةِ الإسلام وتأسيس قواعد مُجْتمعه ودولته، فوُلد فيها سنة ثلاث وتسعين، وأخذَ عن علمائِها الكبار الذين كانت تفخر بهم على الأمْصار من مثل: ربيعة الرأي، والزُّهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عُروة، وأبي الزِّناد عبدالله بن ذكوان، وعبدالله بن دينار، وغيرهم من العُلماء الأعلام. وسرعان ما نبغ هذا الفَتى وأشرقت عبقريتهُ الفَذّة، فتأهل للفُتيا، وجلسَ للإفادةِ وهو لَمّا يَزل في الحادية والعشرين من عُمره، فحدَّثَ عنه جماعةٌ من شيوخه وهو شابٌ يافعٌ، وقصدَهُ طلبةُ العلم من الآفاق منذُ منتصفِ القرن الثاني الهجريّ، وازدحموا عليه في الرُّبعِ الثالث منه إلى أن مات سنة ١٧٩ هـ.

وقد رُزقَ هذا الإمامُ الجِهْبذ سَعادةً في عِلْمه الذي كان أول من صَنَّف فيه في مدينة رسول الله ﷺ، وفي تلامذتهِ الكُثُر الذين وَفدوا عليه من عالم الإسلام يومئذ عامة، ومن شمال إفريقيةَ خاصة، فحملوا موطأهُ وآراءَهُ، وتدارسوها وشَرحوها، وَعلَّقوا عليها حتى صارت تلك الأصقاعُ لا تعرفُ غيرَ مالك إمامًا في الحديث، وغير المالكية مَذْهبًا في الفقه[1].

الليثي وروايته:

وكان من آخر من قَدِمَ على هذا الإمام الجليل من بلاد الأنْدَلُس والمغرب شابٌ يتفجرُ فِطْنةً وذكاءً، صارَ له في قابِل أيامهِ الفضل الأعظم في نَشْر «الموطأ» ومذهب مالك في تَلك البُلْدان، هو يحيى بن يحيى اللَّيثي، بحيثُ إذا ذُكر «الموطأ» في تلك الأصقاع فإنما يُذكر موطؤه ولا يَنْصرف الذِّهنُ إلا إليه،

(١) انظر مقدمتنا للموطأ برواية أبي مصعب الزهري (بيروت ١٩٩٢)، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٣-١٢١.

لتفرده تقريبًا بالانتشار بينَ النَّاس في تلك الأمكنةِ والأزمنةِ وما تَلاها من أزمنةٍ وإلى يوم النَّاس هذا، وأصبحَ موطأ يحيى هو مَدْرَسُ الفقهاء في فقهِ الإمام مالك، وعليه مُعَوَّلُهم في اقتباس الأحاديث والأحْكام، وَشَرحهُ كبارُ العلماء الأعلام على توالي العصور والأزمان، وهو الذي اعتمدَهُ ابنُ عبدالبر في «التمهيد» و«الاستذكار»، قال في مقدمة «التمهيد»: «وإنما اعتمدتُ على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصةً، لموضعهِ عندَ أهلِ بلدنا من الثِّقة والدِّين والفَضْل والعِلْم والفَهْم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائِهم... فكل قومٍ يَنْبغي لهم امتثال طريق سَلفهم فيما سبقَ إليهم من الخَيْر، وسُلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البِر، وإن كان غيره مُباحًا مرغوبًا فيه»[1].

وُلد أبو محمد يحيى[2] بن يحيى بن كَثير اللَّيْثي الأندلسيّ سنة اثنتين وخمسين ومئة من قبيلة بَرْبرية يُقال لها مَصْمُودة، وتولَّى أسلافهُ بني ليث فنُسِبوا إليهم، وجده كثير هو الدَّاخل إلى الأندلس والساكن قُرْطبة.

وقد سَمعَ يحيى في أول أمره بقُرطبة «موطأ» مالك من رَاويه مفتي الأندلس أبي عبدالله زياد بن عبدالرحمن بن زياد اللَّخْمي المعروف بشَبْطون المتوفى سنة ١٩٣ هـ[3]، وكان أول من أدخل «الموطأ» إلى الأندلس. ثم رحل إلى المَشْرق وهو ابنُ ثمانٍ وعشرين سنة فَسَمع من مالك بن أنس

(١) التمهيد ١/ ١٠.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي ٢/ ٨٩٨-٩٠٠ والانتقاء لابن عبدالبر ٥٨، وطبقات الشيرازي ١/ ١٥٢، وجذوة المقتبس ٢/ ٦٠٩-٦١٢، وترتيب المدارك ٢/ ٥٣٤-٥٤٧، وبغية الملتمس (١٤٩٧)، والمغرب ١/ ١٦٣-١٦٥، ووفيات الأعيان ٦/ ١٤٣-١٤٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥١٩-٥٢٥، والعبر ١/ ٤١٩، ومرآة الجنان ٢/ ١١٣، والديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٥٢-٣٥٣، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٠٠-٣٠١، ونفح الطيب ٢/ ٩، وشذرات الذهب ٢/ ٨٢.

(٣) جذوة المقتبس ١/ ٣٣٨، وترتيب المدارك ٢/ ٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣١١.

«الموطأ» غير أبواب في كتاب الاعتكافِ شَك في سَماعه فيها فأثبت روايته فيها عن زياد، وتوفي الإمام مالك وهو بالمدينة. وفي هذه الرحلة سَمعَ بمكةَ من سُفيان بن عُيينة، وبمصرَ من اللَّيْث بن سَعْد، وعبدالله بن وَهْب، وعبدالرحمن ابن القاسم حيث أخذَ مسائل مالك منه.

ورجع يحيى بن يحيى اللَّيثي إلى قُرطبة بعلم جَمٍّ، وتصدَّرَ للاشتغال، وازدحمَ الطلبةُ عليه، وبَعُدَ صيتُه، وانتهت إليه رئاسةُ الفقه بالأندلس. وكان فقيهًا كبيرَ الشأنِ، وافرَ الجَلالة، عظيمَ الهَيْبةِ، لم يُعْطَ أحدٌ من أهلِ العِلْم بالأنْدلُس من الحُظْوةِ، وعظمِ القَدْر، وَجَلالةِ الذكرما أُعطيه يحيى بن يحيى، فكانَ ذلك من أسباب انتشارِ روايته وذيوعِ صيتها في تلك البلاد، مع أنه لم يكن من فُرْسان الحديث.

ومع كُلِّ هذه الشُّهرة التي نالتها رواية «موطأ» يحيى في بلادِ الأندلس والمَغْرب، فإنَّها لم تكن مشهورة عند المَشارقة في القرن الثالث الهجري، بدلالة أن أحدًا من أصحاب الدواوين الحديثية لم يعتمدها، وربما كان ذلك لأمور منها:

١- قِلّةُ شُهرة يحيى بن يحيى اللَّيثي بطلب الحديث، ووقوعه بأخطاء حديثية ليست بالقليلة.

٢- قلة الاتصال بين أهل الأنْدلس والمشارقة في تلك المدة، واعتناء أهل الأندلس يومئذ بالفقه أكثر من عنايتهم بالحديث.

٣- توفر روايات للموطأ لمن هم أكثر إتقانًا ومعرفة بالحديث من يحيى، مثل: عبدالله بن مَسْلمةَ القَعْنبي، وعبدالله بن يوسف التِّنِّيسي، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبي مُصعب الزُّهري، ومَعْن بن عيسى القَزَّاز، وقُتيبة بن سعيد، ويحيى بن سعيد القطَّان، ويحيى بن يحيى النَّيْسابوري، ونحوهم ممن اعتمدهُم أصحابُ الكتب الستة، والإمام أحمد في مسنده، والدَّارمي والطَّحاوي وابن حِبّان والدَّارقُطْني والطَّبراني والبَيْهقي وغيرُهم في مصنفاتهم.

انتشار رواية الليثي:

توفِّي اللَّيثيُّ سنة ٢٣٤ هـ وحمل «الموطأ» عنه الجَمُّ الغفير، لكن اشتُهرَت عنه روايتان، هما: رواية ابنه عُبيدالله، ورواية تِلْميذه ابن وَضّاح.

وقد عُنيَ أبو مَرْوان عُبيدالله بن يحيى اللَّيثي بعلم أبيه، حتى أنه لم يَسْمع ببلده من غير أبيه، ثم ارتحل إلى المَشْرق للحج والتجارة فأخذ عن بعض علمائه، وطال عمره وتنافسَ طلبةُ الحديث والفقه في أخذ «الموطأ» عنه إلى حين وفاته سنة ٢٩٨ هـ، وكان آخر من حَدَّث عنه ابنُ أخيه أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن يحيى[١].

أما أبو عبدالله محمد بن وَضّاح المَرْوانيُّ، فقد ولد سنة ١٩٩ هـ، ورحل إلى المشرق، فسمع يحيى بن مَعين، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهما، ورافق بَقيّ بن مَخْلَد في طلب الحديث فصار متميزًا فيه فكان من أعيان المحدثين بالأندلس إلى حين وفاته سنة ٢٨٧ هـ، قال ابن الفرضي: «وبمحمد ابن وَضاح وبَقيّ بن مَخْلد صارت الأنْدلس دارَ حديث. وكان محمد بن وضاح عالمًا بالحديث، بَصيرًا بطرقه مُتكلِّما على عِلَلِه، كثيرَ الحكايةِ عن العُبَّادِ، ورعًا زاهدًا، فقيرًا متعففًا، صابرًا على الإسْماع، مُحْتَسبًا في نشرِ عِلْمه، سَمعَ منه الناسُ كثيرًا، ونفعَ اللهُ به أهلَ الأندلس»[٢]. وكان ابن وَضّاح من المتشددين في نقد الحديث، فانْتُقِدَ لأجل ذلك، وربما كَثُرَ منتقدوهُ بسبب البيئةِ التي عاشَ فيها إذ كانت عظيمةَ العناية بالفقه قليلة العنايةِ بالحديث، ترفع من قدر الإنسان وتخفضه استنادًا إلى منزلته في الفقه.

---

(١) انظر تاريخ ابن الفرضي ١/ ٤٩٩، وجذوة المقتبس ٢/ ٤٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣١.

(٢) تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٦٥٢. وانظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٥-٤٤٦.

طبعات الكتاب:

وَلمَّا كانت رواية يحيى بن يحيى اللَّيْثي قد بلغت كُلّ هذه المَنْزلة الرَّفيعة في غَرْبِ العالم الإسلامي فقد عُنيَ بطبع مَتْنها غير مرة، كما طُبعَ الكثير من الشُّروح التي شُرِحَ بها هذا المتن، ومنها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبدالبر النمري، و«الاستذكار» له أيضًا، و«المنتقى» للباجي، و«تنوير الحوالك» لجلال الدين السيوطي، وشَرْح الزرقاني.

وكانَ من أوائلِ طَبعات هذا الكتاب هي الطبعة التي طُبِعت سنة ١٢٨٠ هـ بعناية عدد من علماء تونس الفُضلاء: محمود الشريف، وسالم أبي حاجب، ومحمد البشير التواتي، وأحمد الوَرْتاني.

ومنها طبعة الهند المطبوعة في المَطْبع الفاروقي لمحمد معظم الحَسَني سنة ١٢٩١ هـ، والطبعة المطبوعة في المطبع المُجْتبائي في دهلي من بلاد الهند أيضًا سنة ١٣٠٧ هـ. وكان من أوائل ما طُبع أيضًا شرح الزرقاني سنة ١٢٨٠ هـ بتصحيح نصر أبي الوفاء الهوريني.

ثم تتابعت الطبعات بعد ذلك، وكان من أكثرها انتشارًا هي الطبعة التي قام بها السيد محمد فؤاد عبدالباقي المصري رحمه الله سنة ١٩٥١ م، معتمدًا في نشرته على طبعة شرح الزرقاني بتصحيح الهوريني التي أشرنا إليها مع اطلاعه على بعض الطبعات الأخرى، ثم قام بوضع أرقام للكتب والأبواب استنادًا إلى الأرقام التي وضعها المستشرق الهولندي الأستاذ فِنْسِنْك في كتابَيْه «مفتاح كنوز السنة» و«المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»، كما وضع أرقامًا لكل حديث استنادًا إلى هذين الكتابين.

وكان من نتيجة ذلك أن هذه الكتب التي وضعها لم تكن لتطابق ما جاء في المخطوطات، فمن المعروف أن الإمام مالكًا ضمن كتاب الصلاة: وقوتها وطهارتها وأبوابها الأخرى المعروفة، فجعلها ابنُ عبدالباقي خمسة عشر بابًا

متابعة منه لصنيع فنسنك، وكذلك جعل كتاب الجامع سبعة عشر كتابًا، وهو من عجائب صنيعه لعدم وجود أي أثر لذلك في النُّسخ الخطية المعتمدة، أو في الشروح.

ومن المعلوم أن السيد محمد فؤاد عبدالباقي، الذي قَدَّمَ خدماتٍ طيبةً في نشر كتب السنة النبوية، قليلُ المعرفة بالحديث النبوي الشريف روايةً ودرايةً، فكانَ يقعُ في أخطاء كثيرة لا يقع فيها مَن له أدْنَى معرفة بهذا العِلْم الشريف، كما بَيّناه في مُقدمتنا لسنن ابن ماجة الذي نشرناه بتحقيقنا.

وكان الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي تغمده الله برحمته يُرَجِّحُ ما يظنُّه صحيحًا، لا ما جاء في رواية يحيى، وهو أمرٌ مخالفٌ لقواعد التحقيق العلمي الدقيق؛ وآية ذلك أن المحقق إنما يهدفُ إلى إثبات ما دوَّنه المؤلف أو الراوي عنه سواء أكان ذلك صَوابًا أم خطأً، فتأمل صنيعه في الصفحة ٩٩٨ من طبعته (رقم ٢٨٥٣ من طبعتنا) في حديث الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «والذي نَفْسي بيده ليأخذ أحدكم حَبْله» حيث غَيَّر لفظة «ليأخذ» إلى: «لأن يأخذ»، ثم عَلَّقَ على ذلك ناقلاً من شرح الزُّرقاني: «قال ابن عبدالبر: (ليأخذ) في جل الموطآت. وفي رواية مَعْن وابن نافع: (لأن يأخذ) وهو الموافق لرواية الصحيح». فأنت تَراه قد اعتمدَ روايةَ مَعْن بن عيسى القَزَّاز وابن نافع، ورجحهما علىالرواية التي يُحققها وينشرها، وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهو أمر في التحقيق عجيب لم نعهده عند المُحققين العرب والمُسلمين والمستشرقين.

ومثل هذا المثل الذي ذكرنا عشرات الأمثلة مما وقع في هذه النشرة، مما سيجده القارىء في تعليقاتنا.

ثم إن بعض العُلماء والنُّساخ والناشرين قد قاموا بتصحيح بعض الأخطاء الواقعة في الأسانيد والمتون في رواية يحيى بن يحيى مما خَالفهُ فيه رواةُ «الموطأ» الآخرون، اعتزازًا منهم بهذه الرواية وإكبارًا لها من أن يقع فيها الخطأ مع قول ابن عبدالبر: إنَّ في رواية يحيى اللَّيثي وَهْمٌ وتصحيفٌ في مواضعَ

كثيرة[1] .

نهج العمل في التحقيق:

ولّما كانَ الأمرُ على ما ذكرنا والحالُ على ما وَصَفْنا، كان لابدُ من الوقوف على النُّسخ الخطية المُعْتمدة وقراءةِ جُملةٍ من الشروح عندَ إعادةِ تحقيق هذا الكتاب النَّفيس، وفي مُقَدِّمتها الشرح العظيم الذي كتبهُ ابنُ عبدالبر النَّمَري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ وسماه: «التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ونشرته مشكورةً وزارةُ الأوقاف في المملكة المغربية[2] .

على أن نُسخ «الموطأ» في خزائن الكتب كثيرة تبلغ المئات، يتعذَّر على من هو في مثل ظرفنا جمعها والمقابلة بينها ودراستها لأسباب متعددة ذكرنا بعضها في مقدمتنا لكتاب جامع الترمذي بتحقيقنا، فبدأنا ندرس النسخ المتوفرة في بلادنا لاسيما في مدينة السلام بغداد حرسها الله تعالى.

جوهرة نفيسة:

فكان مَن نِعَم اللهِ علينا وعميمِ إحسانهِ إلينا أننا وقفنا في دارِ صدام للمخطوطات على جوهرةٍ نفيسةٍ من نُسخ «الموطأ» الخطية، لم يتنبه إليها وإلى قيمتها المفهرسون والباحثون والمعنيون بالموطأ تحمل الرقم (١٨٩)، وهي

(١) وانظر تهذيب التهذيب ١١/ ٣٠١.

(٢) في أربعة وعشرين مجلدًا فضلاً عن مجلدين من الفهارس، قام بتحقيقه ثلة من المحققين، ابتدىء بنشره سنة ١٩٦٧م وانتهي منه سنة ١٩٩٢م. وقد تفاوت المحققون في جودة تحقيقهم وتصحيحهم، ولكن الغالب على هذه الطبعة كثرة التصحيف والتحريف، وخلوها من التخريج والصناعة الحديثية، مما حدا بنا إلى إعادة تحقيقه على أفضل نسخه الخطية، وضبط نصه بما يظهر معانيه ودلالاته، فضلاً عن تعليقنا عليه بفرائد الفوائد مما سيراه القارىء إن شاء الله تعالى. ويبقى الفضل الأول لوزارة الأوقاف المغربية التي أخذت على عاتقها نشر هذا الأثر النفيس فوفرته للباحثين والدارسين بعد أن كان حبيسًا في خزائن الكتب الخطية مفرقًا في الخافقين.

نسخة العَلاّمة المحدِّث الجَوَّال جمال الدين أبي المكارم وأبي بكر محمد بن يوسف المعروف بابن مَسْدي الأنْدلسي الغِرْناطي نزيل مكة المكرمة، ودفينها.

ولد ابن مَسْدي سنة ٥٩٩ هـ بوادي آشِ من الأندلس، وقرأ على جماعة منهم قاضي الجماعة بقرطبة أبو القاسم بن بقي المَخْلدي، وجماعة بالمغرب. ثم رحل بعد سنة ٦٢٠ هـ فسمع بالاسكندرية، والقاهرة، ودمشق، وحلب، ومكة، وغيرها من البُلْدان. وأجاز له علماء بغداد وغيرهم ممن جمعهم في معجمه الذي بلغ ثلاثة مجلدات كبار، اطلع عليه الذهبي وقرأه وأفاد منه.

وقد عُنيَ ابن مَسْدي بالموطأ فأخذَهُ عن العديد من شيوخه ببلاد شتى وأسانيد كثيرة، وقابلَ بين نُسخه وعَمِلَ لنفسه منه نسخه مُحققة مُدَققة مستندة إلى العديد من الرِّوايات، فحدَّث بهذه النُّسخة، ورمز لكل رواية من الروايات التي أخذها عن شيوخه برمز معين ذكره في صدر نسخته[1]، وقد جاور ابن مَسْدي بمكة منذ سنة ٦٤٦ هـ وإلى حين وفاته سنة ٦٦٣ هـ[2].

وقد نُسخت هذه النُّسخة سنة ٧٤٩ هـ عن نسخة ابن مَسْدي وأُشير في متنها وحواشيها والتعليقات عليها إلى اختلاف النُّسخ وزيادات الواحدة على الأخرى.

وقد تبيَّن لنا بالدراسة والمُقارنة أنها نسخة نفيسة مُتْقنة تمكنَّا بها من حلِّ كثيرٍ من الإشكالات الواقعة في المطبوعات.

وتقع هذه النسخة في (٣٥٦) صفحة ذات وجه واحد مسطرتها (٢٥) سطرًا في كل سطر (١٤) إلى (١٥) كلمة كُتِبت بخط مغربيٍّ جميلٍ واضحٍ

---

(١) انظر صورة عنوان هذه النسخة في آخر هذه المقدمة. ومثل هذا العمل يذكرنا بما قام به العلامتان ابن مالك واليونيني بصحيح البخاري حينما جمعا رواياته وحققا منه نسخة عرفت فيما بعد بالنسخة اليونينية.

(٢) انظر صلة التكملة للحسيني، وفيات سنة ٦٦٣ هـ (نسختي الخطية)، وتاريخ الإسلام، وفيات سنة ٦٦٣ هـ (آيا صوفيا ٣٠١٤)، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٤٨، والعقد الثمين للتقي الفاسي ٢/٤٠٣-٤١٠ وغيرها.

ومشكول، فيما عدا الأبواب الأولى من كتاب الصلاة، إلى قريب من نهاية «الوضوء من المذي»، وهي الخمس عشرة صفحة الأولى، حيث نُسِخت بخط شرقي مغاير من النسخة نفسها لإتمام هذه النسخة. كما وقع فيها خَرْمٌ يبدأ من أثناء الحديث (٢٥٩٦) إلى أثناء الحديث (٢٧٦٩) من طبعتنا هذه، وهو بين الصفحتين ٣٣٩ و٣٤٠ حسب ترقيمنا للنسخة.

سند النسخة:

وفيما يأتي سند ابن مَسْدي في روايته للموطأ، قال:

«أخبرنا الإمامُ قاضي الجماعة أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد بن أبي الحسن بن أبي القاسم بن بَقيّ المَخْلَدي قراءةً مني عليه في مَنْزله دارِ جده الإمام أبي عبدالرحمن بَقيّ بن مَخْلَد الحافظ بقُرطبة، طَهَّرهُ الله[١]، قال: أخبرنا الفقيهُ أبو عبدالله محمدُ بن عبدالحق بن أحمد بن عبدالرحمن الخَزْرجيُّ قراءةً مني عليه في سنة أربع وخمسين وخمس مئة[٢]، والقاضي الزَّاهدُ أبو مروان عبدُالملك بن مَسرَّة بن عُزَيْز اليَحْصبيُّ، قرأتُ عليه صَدْرًا من أوله وناولنيه في سنة اثنتين وخمسين وخمس مئة[٣]، والقاضي أبو مَرْوان عبدالرحمن بن محمد بن عبدالملك بن قُزْمان مناولةً وقُرِىء عليه بعضه وأنا أسمع، قَدِمَ علينا سنة سبع وخمسين وخمس مئة[٤]، والشيخ أبو الحسن علي

(١) توفي أبو القاسم أحمد بن يزيد المخلدي سنة ٦٢٥ هـ، وهو مترجم في تكملة المنذري ٣/ الترجمة ٢٢٠٨ بتحقيقنا، والتكملة لابن الأبار ١/ ١١٥-١١٦، وتاريخ الإسلام للذهبي، الطبقة ٦٣ ص ٢٠٣ (بتحقيقنا).

(٢) توفي قريبًا من سنة ٥٦٠ هـ، وهو مترجم في سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٠، وقال الذهبي في ترجمة أبي القاسم المخلدي من تاريخ الإسلام: «وهو آخر من روى الموطأ عن ابن عبدالحق، سمعه منه بسماعه من ابن الطلاع».

(٣) وفي هذه السنة كانت وفاته، ترجمه ابن بشكوال في الصلة ٢/ ٥٣٤.

(٤) توفي ابن قزمان سنة ٥٦٤ هـ، وهو مترجم في الصلة لابن بشكوال ٢/ ٥١٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥١٨.

ابن أحمد بن أبي بكر الكناني المقرىء كتابًا في سنة اثنتين وستين[1] وغير مرة.

(ح) وقُرىء وأنا أسمع على الشيخ الصالح أبي جعفر أحمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالملك بن شَراحيل الهَمْداني بغرناطة في سنة خمس وست مئة[2]، قال: أخبرنا أبو عثمان عَمرو بن بدر الهَمْداني بقراءتي عليه في سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة. وكتب إليَّ في هذا التاريخ أبو جعفر أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالباري[3] الفقيه وأبو مروان عبدالملك بن مَسرَّة القاضي لأمر ظنَّاه؛ قالوا كلهم: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن الفَرج الفقيه مولى ابن الطَّلَّاع البَكْري[4] قراءةً عليه ونحن نسمع.

(ح) وأخبرنا المشايخ: القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن أبي زَمَنِيْن[5] المُرِّي الحافظ قُرىء عليه صدر من أوله وناولني جميعه وهو أول من سمعت عليه بحضرة جدي وقراءة عمي في سنة اثنتين وست مئة وفيها مات[6]، والقاضي أبو الخطاب أحمد بن محمد بن عُمر بن واجِب

(١) توفي أبو الحسن الكناني سنة ٥٦٩ هـ، وقد ترجمه ابن الأبار في التكملة ٣/ الورقة ٦٦ (نسخة الأزهر).

(٢) توفي سنة ٦٠٦ هـ، وترجمه ابن الأبار في التكملة ١/ ٩٨، وقال: «روى عن... وأبي الحسن عمرو بن بدر»، فلعل لعمرو بن بدر هذا كنيتين.

(٣) في الأصل: «القارىء» خطأ، وهو الشيخ الحافظ الكبير أبو جعفر البطروجي المتوفى سنة ٥٤٢ هـ (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١١٦، والوافي ٧/ ٣٨).

(٤) ولد سنة ٤٠٤ هـ وتوفي سنة ٤٩٧ هـ (انظر سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٩٩).

(٥) بفتح الزاي والميم وكسر النون، قيّده الذهبي في السير (١٧/ ١٨٩).

(٦) ترجمه ابن الأبار في التكملة ٢/ ٥٧١-٥٧٢، والذهبي في تاريخ الإسلام، الطبقة ٦١ ص ١٢١ بتحقيقنا، وقال: «روى عنه ابن مسدي، وقال: هو أول من أُحضرت بين يديه وسمعت عليه، حدثنا بإشارة جدي، فكان يأخذ مجلدًا ثم يضعه في حجري ويقول لي: حَدّث بهذا عني».

القَيْسي[1] ، والأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن إبراهيم بن أغْلَب الخَوْلاني الزُّويلي[2] سماعًا عليهما منفردين وفاتني من أثنائه مجالس فناولاني جميع الكتاب، والحاكم أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن البَلَنْسي[3] قرأت عليه جميعه؛ قالوا: أخبرنا القاضي أبو مروان عبدالرحمن بن محمد بن قُزْمان - قال أبو بكر وأبو إسحاق: قراءة عليه لجميعه، وقال الآخران: قراءة عليه لمعظمه ومناولة لجميعه - قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن الفرج الفقيه[4] .

(ح) وأخبرنا أيضًا الحاكم أبو عبدالله ابن البَلَنْسي بقراءتي عليه، والواعظ أبو محمد عبدالصمد بن أبي القاسم بن أبي رجاء البَلَوي المقرىء[5] بمنزله بمدينة وادي آش بين قراءة ومناولة، والأستاذ أبو محمد عبدالعزيز بن علي بن عبدالعزيز بن زَيْدان السُّماتي النحوي[6] بمدينة فاس قرأت عليه جميعه،

---

(١) ولد سنة ٥٣٧ هـ وتوفي سنة ٦١٤ هـ، ترجمه ابن الأبار في التكملة ١/١٠٦، والمنذري في تكملته ٢/ الترجمة ١٥٤٣ بتحقيقنا، والذهبي في تاريخ الإسلام، الطبقة ٦٢ ص ١٧١ بتحقيقنا، وفي السير ٢٢/ ٤٤ بتحقيقنا.

(٢) توفي بمراكش سنة ٦١٦ هـ، وكان مولده سنة ٥٤٠ هـ، ترجمه ابن الأبار في تكملته ١/١٦٦-١٦٧.

(٣) ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٢١ هـ (تكملة ابن الأبار ٢/ ٦١٣، وتكملة المنذري ٣/ الترجمة ٢٠٠٩، وتكملة ابن الصابوني ٣٣٤، وتاريخ الإسلام للذهبي، الطبقة ٦٣ ص ٦٦ بتحقيقنا، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٠ بتحقيقنا أيضًا.

(٤) هو ابن الطَّلاّع.

(٥) توفي سنة ٦١٩ هـ، ترجمه ابن الأبار في تكملته ٣/ الورقة ٣٧ (من مجلد الأزهر)، والذهبي في تاريخ الإسلام، الطبقة ٦٢ ص ٤٠٥ ونقل من معجم شيوخ ابن مَسْدي.

(٦) توفي سنة ٦٢٤ هـ، ترجمه ابن الأبار في تكملته ٣/ الورقة ٣٢ (من مجلد الأزهر)، والذهبي في تاريخه، الطبقة ٦٣ ص ١٨٢ ونقل عن ابن مسدي قوله: «كان آخر من حدث بفاس عن الكناني، وذكر لي أنه سمع بعض كتاب الجنائز من الموطأ من أبي عبدالله ابن الرّمامة، خرج لنفسه مشيخة، ولم يكن بفاس أنبل منه».

والقاضي أبو عبدالله محمد بن عبدالحق بن سُليمان العَفَّاني[1] بمنزله بتِلِمْسان العليا قراءة عليه وأنا أسمع لبعضه من أوله وناولني جميعه؛ قالوا: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد الكناني المقرىء - كلهم قال: قراءة عليه ونحن نسمع، إلا ابن عبدالحق فإنه قال: قرأتُ عليه بعضهُ - وعلى أبي بكر محمد بن عبدالله ابن أحمد بن خليل القيسي، وناولاني جميعه، قالا: أخبرنا أبو عبدالله محمد ابن الفرج الفقيه وأبو بكر خازم بن محمد بن خازم المخزومي[2] الأديب سماعًا عليهما، قالا: أخبرنا القاضي أبو الوليد يونس بن عبدالله بن مُغيث القاضي[3] - قال محمد بن الفرج: سماعًا عليه، وقال خازم: مناولة - قال خازم: وقرأت ربع الكتاب من أوله وذلك كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الصيام على أبي القاسم أحمد بن سعيد بن ذُنيل[4] الأموي وناولني جميعه؛ قالا: أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن أبي عيسى.

(ح) وأخبرنا أيضًا الخطيب أبو عبدالله محمد بن علي بن الزُّبير بن أحمد ابن خلف القُضَاعي الفَرَضيّ[5] قرأت عليه جميعه بمُرْبَيْطر[6] من شرق الأندلس، قال: كتب إليَّ أبو عبدالله محمد بن الحسن بن سعيد المقرىء الداني[7] منها في سنة خمس وأربعين وخمس مئة وغير مرة، قال: أخبرنا أبو

(١) توفي سنة ٦٢٥ هـ، وله كتاب «غريب الموطأ»، ترجمه ابن الأبار ٢/ ٦٢٣، والذهبي في تاريخ الإسلام، الطبقة ٦٣ ص ٢١٨، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٦١.

(٢) توفي سنة ٤٩٦ هـ، ترجمه ابن بشكوال في الصلة ١/ ٢٨٦.

(٣) ولد سنة ٣٣٨ هـ وتوفي سنة ٤٢٩ هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٦٩).

(٤) هكذا في الأصل، وقيده الذهبي بخطه في وفيات سنة ٤٣٥ من تاريخ الإسلام: «دينال» (الورقة ٦٧ أيا صوفيا ٣٠٠٩).

(٥) مولده سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٢٧ هـ، ترجمه ابن الأبار في تكملته ٢/ ٦٣٤-٦٣٥، والذهبي في تاريخه ط ٦٣ ص ٢٦٧ و٢٧٠ وانظر تعليقنا عليه.

(٦) انظر معجم البلدان ٤/ ٤٨٦.

(٧) في الأصل: «اليماني» محرف، وهو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن محمد بن سعيد =

الحَسن يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المقرىء[1] بمرسية قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو الوليد بن مغيث سماعًا عليه.

(ح) وأخبرنا أيضًا بجميعه القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد ابن محمد اللَّخْمي بمنزله بمرسية[2] قراءة عليه، والقاضي أبو الخطاب بن واجب على ما قد فَصَّلناه؛ قالا: أخبرنا القاضي أبو عبدالله محمد بن يوسف ابن سعادة الخطيب[3] بمُرْسية قراءة عليه عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن عبدالله بن غَلْبون الخَوْلاني[4].

(ح) وأخبرنا بجميعه أيضًا القاضي أبو الحسن عليّ بن عبدالله بن محمد ابن يوسف الأنصاري[5] سماعًا عليه بالجامع الحديث بشاطبة من شرق الأندلس[6]، والقاضي أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد بن خَلْفون[7]

= الداني المقرىء المشهور المعروف بابن غلام الفرس المتوفى سنة ٥٤٧ هـ (انظر معرفة القراء للذهبي ٢/ ٤١١ بتحقيقنا).

(١) توفي بمرسية سنة ٤٩٦ (غاية النهاية لابن الجزري ٢/ ٣٦٤).

(٢) هو المعروف بالقَسْطلي، ذكره ابن الأبار في تكملته ٣/الورقة ٧٤ من مخطوطة الأزهر، وذكر أنه توفي سنة ٦٢٦ هـ، وترجمه الذهبي في وفيات السنة المذكورة من تاريخه، الطبقة ٦٣ ص ٢٣٦ ونقل عن ابن مسدي.

(٣) توفي في آخر يوم من سنة ٥٦٥ هـ ودفن في أول يوم من سنة ٥٦٦ هـ (انظر تكملة ابن الأبار ٢/ ٥٠٥، ومعجمه ١٨٣-١٨٤، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٠٨ وغيرها).

(٤) ولد سنة ٤١٨ هـ وتوفي سنة ٥٠٨ هـ، قال الذهبي: «سمع الموطأ من أبي عمرو عثمان بن أحمد القيجطالي «القيشطالي) صاحب أبي عيسى بن عبدالله الليثي وتفرد في الدنيا بعلوه» (سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٩٦).

(٥) ولد سنة ٥٦٣ هـ وعُمّر إلى سنة ٦٥١ هـ حيث توفي بمراكش، ويعرف بابن قُطرال، ترجمه ابن الأبار ٣/الورقة ٧٦ (من مجلد الأزهر)، والذهبي في تاريخ الإسلام، الورقة ١١٣ (أيا صوفيا ٣٠١٣ بخطه)، وفي السير ٢٣/ ٣٠٤ بتحقيقنا.

(٦) كان يتولى القضاء بها.

(٧) توفي سنة ٦٣٦ هـ (تكملة ابن الأبار ٢/ ٦٤٣، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ٧١)، وهو صاحب كتاب «المفهم في شيوخ البخاري ومسلم».

الحافظ بمنزله بإشبيلية قراءة مني عليه، في آخرين؛ قالوا: أخبرنا القاضي أبو عبدالله محمد بن سعيد بن أحمد بن زَرْقون الأنصاري[1] - قال أبو الحسن: بين قراءة وسماع ومناولة لما فات، وقال الآخرون: قراءة لجميعه على أبي عبدالله الخولاني.

(ح) وقد أخبرنا الأستاذ أبو محمد بن زَيْدان بقراءتي عليه، قال: وأخبرنا بجميعه القاضي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي اللَّواتي الفَرَضي[2] بين قراءة وسماع في سنة خمس وستين وخمس مئة، قال: أخبرنا أبو عبدالله الخَوْلاني سماعًا بإشبيلية في سنة ثمان وتسعين وأربع مئة. هكذا حقق لنا شيخُنا أبو محمد بن زيدان، وهو الثِّقة الثبت، سماع شيخه أبي الحسن من هذا الوجه.

(ح) وقد أخبرنا الأستاذ أبو البقاء يعيش بن علي بن القديم الأنصاري المقرىء[3] بمدينة فاس سماعًا عليه لمعظمه ومناولة إن لم أكن كَمّلت ما فاتني، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين اللَّواتي قراءة عليه، عن أبي عبدالله الخَوْلاني. هكذا عنعنه.

(ح) وقد أخبرنا القاضي أبو القاسم بن بقيّ بقراءتي عليه، وأبو جعفر بن شراحيل سماعًا؛ قالا: وكتبَ به إلينا القاضي أبو الحسن شُرَيْح بن محمد بن شُرَيْح الرُّعَيْني المقرىء الإشبيلي[4] منها[5] في سنة ثمان وثلاثين وخمس

(١) توفي سنة ٥٨٦ هـ، ترجمه ابن الأبار ٢/ ٥٤٠، والمنذري ١/ الترجمة ١١٨، والذهبي في تاريخه، الورقة ١٢٨ (أحمد الثالث ٢٩١٧/ ١٤)، والصفدي في الوافي ٣/ ١٠٢ وغيرهم، وانظر في السير أسانيده المفصلة برواية «الموطأ» (٢١/ ١٤٩).

(٢) توفي سنة ٥٧٣ هـ وهو مترجم في تكملة ابن الأبار ٣/ الورقة ٧٨ من مجلد الأزهر، وذكر الذهبي وفاته في السير ٢١/ ٧٧.

(٣) توفي سنة ٦٢٤ هـ أو سنة ٦٢٦، ترجمه ابن الأبار في تكملته ٣/ الورقة ١٤٩، والذهبي في تاريخه، الطبقة ٦٣ ص ٢٤٩ ونقل عن ابن مَسْدي.

(٤) ولد سنة ٤٥١ هـ سنة ٥٣٩ (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٤٢).

(٥) أي: من إشبيلية.

مئة، قال: أخبرنا أبي أبو عبدالله محمد بن شُرَيْح[1] قراءة عليه، وخالي أبو عبدالله أحمد بن محمد الخَوْلاني[2] وأبو محمد عبدالله بن إسماعيل بن خَزْرج[3] سماعًا عليهما؛ قالوا: أخبرنا أبو عَمرو عثمان بن أحمد بن يوسف اللَّخْمي المُكْتِب[4] سماعًا عليه بعضه في سنة ثلاثين وباقيه في سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة. قال الخَوْلاني: وأجازنيه أبو الوليد بن مُغِيث وأبو القاسم ابن ذُنيل وأبو عُمر أحمد بن محمد بن عبدالله الطَّلَمنْكي[5] وأبو القاسم محمد ابن عبدالله بن محمد بن الحسن البَنَّاقي[6].

(ح) وقال ابن خزرج: وأخبرني به أيضًا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن زَيْن القُرْطبي[7]، وأبو المُطَرِّف عبدالرحمن بن مروان القنازعي[8]، وأبو

(١) توفي سنة ٤٧٦ (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٥٤).

(٢) هو ابن غلبون.

(٣) هو عبدالله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج المتوفى سنة ٤٧٨ هـ (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨٨).

(٤) هو المعروف بالقيشطالي، قال الذهبي: «سمع مع أبيه من أبي عيسى الليثي «الموطأ»، وتوفي سنة ٤٣١ هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥١٠، ونفح الطيب ٥/ ٢٠٠).

(٥) من شيوخ ابن عبدالبر وابن حزم، توفي سنة ٤٢٩ هـ (ترتيب المدارك ٤/ ٧٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٦٦-٥٦٩).

(٦) في الأصل: «النياقي»، وفي المطبوع من صلة ابن بشكوال «البناني» وما أثبتناه جَوّده الذهبي بخطه وصحح عليه في وفيات سنة ٤٢٤ من تاريخ الإسلام (الورقة ٢٤٤ من مجلد أيا صوفيا ٣٠٠٩)، ولم أقف على معنى هذه النسبة.

(٧) توفي سنة ٤٣٤ هـ، ترجمه ابن بشكوال في الصلة ٢/ ٧٦٧، وترجمته منقوله عن ابن خزرج نفسه.

(٨) في الأصل: «القناعي» سبق قلم، وهو منسوب إلى قنازع موضع ببلاد المغرب، توفي سنة ٤١٣ هـ، وترجمته في ترتيب المدارك ٤/ ٧٢٦-٧٢٨، والسير ١٧/ ٣٤٢-٣٤٣ وغيرهما.

القاسم إسماعيل بن بَدْر الأنصاري المعروف بابن الغَنّام[1] .

(ح) وقال شُريح بن محمد: وقد كتب إليَّ أبو الوليد هشام بن أحمد الكِنَاني الوَقَّشيُّ[2] ، قال: قرأته على أبي عُمر الطَّلَمنْكي، وناولنيه أبو محمد حَمّاد بن عَمّار[3] ، وأبو عبدالله محمد بن حُسين الفرتيلي؛ قالوا ثلاثتهم وخمسة من المذكورين قبل وهم: أبو عَمرو اللَّخْمي، وأبو الوليد بن مُغيث، وابن ذُنيل، وابن زَيْن، والقَنَازعي، ثمانيتهم: أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن أبي عيسى يحيى بن يحيى[4] بن أبي عيسى اللَّيثي؛[5] إلا أن الطَّلَمنْكي من بينهم استثنى سماع أربعة كتب من أثناء الديوان وهي: العقول، والقسامة، والمساقاة، والشفعة دولة فاتته من أبي عيسى، فهي له إجازة.

(ح) وقال ابن الغَنّام: أخبرنا به أبو عمر أحمد بن ثابت بن أحمد التغلبي[6] . وقال البنَّاقي: أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالسلام وأبو الحزم وَهْب بن مَسرَّة الحِجَارِي[7] .

(١) توفي سنة ٤١٨ هـ، وهو مترجم في صلة ابن بشكوال ١/ ١٧٠ .

(٢) منسوب إلى وَقَّش قرية بالقرب من طليطلة، توفي أبو الوليد هذا سنة ٤٨٩ هـ (سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣٤).

(٣) هو حماد بن عمار بن هاشم الزاهد، أبو محمد القرطبي المتوفى سنة ٤٣١ هـ، مترجم في صلة ابن بشكوال ١/ ٢٥١ .

(٤) في الأصل: «يحيى بن يحيى بن يحيى» خطأ بيّن.

(٥) توفي سنة ٣٦٧ هـ ، وترجمته مشهورة، وله ترجمة جيدة في السير ١٦/ ٢٦٧-٢٦٨، قال ابن الفرضي: «ولم أشهد بقرطبة مجلسًا أكثر بشرًا من مجلسه في الموطأ».

(٦) توفي سنة ٣٦٠ هـ، وترجمه ابن الفرضي ١/ ١٠٠ وقال: «قُرىء عليه الموطأ، عن عبيدالله بن يحيى».

(٧) بالراء المهملة، من أهل وادي الحجارة، توفي سنة ٣٤٦ هـ، ترجمه ابن الفرضي في تاريخه ٢/ ٨٧٧ .

قال شريح: وأنبأنا بجميعه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الحافظ[1]، قال: (أخبرنا)[2] أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجَسُور[3]، قال: أخبرنا وَهْب بن مَسرَّة، وأبو عمر أحمد بن مُطَرِّف يعرف بابن المَشَّاط[4]، وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حَزْم المنتجالي[5] الحافظ - قال وَهْب بن مَسرَّة: حدثنا أبو عبدالله محمد بن وَضَّاح بن بَزِيع الحافظ، وقال الباقون وهم أبو عيسى اللَّيثي وأحمد بن ثابت وإبراهيم بن عبدالسلام وأحمد ابن مُطَرِّف وأحمد بن سعيد؛ خمستهم: أخبرنا أبو مَرْوان عُبيدالله بن يحيى بن يحيى؛ قالا: أخبرنا أبو محمد يحيى بن يحيى بن أبي عيسى الليثي»، (فذكره).

وقد أفدنا من نسخة ابن مَسْدي التي رمزنا لها بالحرف (ص) فائدة كبيرة في ضبط النص والوقوف على أصح ما كتبه يحيى بن يحيى الليثي في روايته، لما تميزت به هذه النسخة من الدقة والضبط والإتقان، وما قدمته من قراءآت للنسخ والروايات الأخرى التي وقف عليها صاحب النسخة وكان حريصًا على إثبات الاختلافات بينها مما أعاننا إعانه كبيرة، ووضع بين أيدينا خيارات متعددة، فأثبتنا ما رأيناه صوابًا استنادًا إلى قواعد التحقيق العلمي الرصين مستعينين بالنسخ والمطبوعات والشروح الآتية:

١- نسخة بدار صدام للمخطوطات أيضًا تحمل الرقم (١٣٠١٠) خزائنية نفيسة بخط مغربي مشكول ومذهب في الغاية من الجمال والدقة، تقع في (٣٦٢) صفحة، غير مؤرخة، ولعلها من مخطوطات القرن العاشر الهجري كما

---

(١) هو الإمام المشهور صاحب «المحلى» وغيره والمتوفى سنة ٤٥٦ هـ وترجمته مشهورة، وله ترجمة رائقة في السير ١٨/ ١٨٤-٢١٢.

(٢) إضافة مني لابد منها.

(٣) توفي سنة ٤٠١ هـ، وهو من شيوخ ابن عبدالبر أيضًا (سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٤٨).

(٤) توفي سنة ٣٥٢ هـ، ترجمه ابن الفرضي ١/ ٩٨.

(٥) توفي سنة ٣٥٠ هـ، ترجمه ابن الفرضي١/ ٩٦، والذهبي في السير ١٦/ ١٠٤ وغيرهما.

يدل عليه ورقها، وقد رمزنا لها بالحرف (ن).

٢- نسخة أخرى في الدار المذكورة تحمل الرقم (١٣٠١١)، وهي متأخرة يعود تاريخ نسخها إلى سنة ١٢٩٣ هـ، وقد رمزنا لها بالحرف (ق).

٣- فضلاً عن عدد من النسخ المتوفرة بخزانة الأوقاف في بغداد، والموصل، مما لم نشر إليه ولكننا كنا نستظهر عليها عند اختلاف النسخ.

٤- النسخة التي عُني بتحقيقها العلماء التونسيون والمطبوعة سنة ١٢٨٠ هـ، وقد تفضّل علينا صديقنا الحبيب اللمسي فزودنا بنسخة منها ورمزنا لها بالحرف (ت).

٥- وعنينا بنصوص الأحاديث التي نقلها الحافظ أبو عمر بن عبدالبر النمري في كتابه النفيس «التمهيد»، فعددناها نسخة وقارنا النصوص بها.

٦- كما عنينا عناية خاصة بشرح الزرقاني ومتنه الذي اعتمده، ورمزنا له بالحرف (ز).

ومما يؤسف عليه أن بعض من قام بنشر هذا الشرح النفيس قد أساء إليه إساءة بالغة حينما أثبت في الأعلى نصًا يغاير النص الذي ارتضاه الزرقاني وقام بشرحه، فنص الزرقاني هو المثبت بشرحه في الحاشية حسب، ولذلك فإننا لم نعتد بالنص المطبوع في أعلى الشرح.

٧- وكذلك فعلوا أيضًا في كتاب «تنوير الحوالك» وهو الشرح الذي قام به العلامة جلال الدين السيوطي، مما اقتضى التنبيه عليه.

٨- أما نسخة الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي فرمزنا لها بالحرف (م).

٩- ثم أولينا عناية خاصة لرواية أبي مصعب الزهري، فهي من أقرب الروايات إلى رواية يحيى بن يحيى الليثي كما أشار إلى ذلك ابن عبدالبر في «التمهيد»، فقابلنا النص بها وأفدنا منها عند ترجيح رواية على أخرى.

١٠- كما أفدنا من الروايات الأخرى، والنصوص التي خرّجناها على أمهات كتب الحديث.

وقد اختلفت نسخ الموطأ في ترتيب الكتب وتسلسلها، فاتبعنا الترتيب الذي ارتضاه الباجي وسار عليه الزرقاني في شرحه، وهو اختلاف قديم ليس من الإهمام في رأينا بحيث يقال فيه: أصاب فلان، وأخطأ فلان.

وقد عنينا بالتنبيه على الأوهام الواقعة في رواية يحيى، وعلى كثير من الأوهام الواقعة في المطبوعات السابقة، وأشرنا إلى اختلاف النسخ كلما رأينا ذلك ضروريًا، وثبتنا «الكتب» الواردة في المخطوطات والشروح وحذفنا مالا أصل له، وكذلك عناوين المسائل التي سُمِّيت في بعض المؤلفات اللاحقة بالأبواب، ولم أجد لفظة «باب» في جميع المخطوطات والشروح المعتمدة، لذلك حذفتها.

وقمت بوضع رقم مسلسل لأسماء «الكتب» ولرؤوس المسائل المعروفة بالأبواب في كل كتاب، ثم رقمًا مسلسلاً عامًا لكل الأحاديث والآثار والأقوال، والفتاوى الفقهية.

ونتيجة لكل ما تقدم أصبحنا موقنين إن شاء الله تعالى بأننا بعملنا هذا نقدم أفضل نص لرواية يحيى بن يحيى الليثي وأحسنه وأصحه نسبة إليه، دقة واتقانًا وضبطًا ووضوحًا لمعانيه، بتفصيلنا له، ووضع النقط والفواصل المؤدية إلى إظهار دلالاته المقصودة، وفهمه على الوجه الذي قصده مؤلفه، فضلاً عن العناية بتصحيحه وإبعاده، قدر المستطاع، عما يقع في الكتب عادة من أخطاء طبعية، بإعادة مقابلة المطبوع على مسودته أكثر من مرة.

نهج العمل في التخريج والتعليق:

لقد وضعنا منهجًا جديدًا في تخريج أحاديث «الموطأ» وآثاره يقوم على تتبع من رواه عن الإمام مالك من تلامذته سواء أكانوا من أصحاب الموطآت أم من الرواة الذين رووا عنه خارج «الموطأ»، ورتبناهم على حروف المعجم ليسهل الوقوف على كل راو عند الحاجة.

فإذا كان الراوي من رواة الموطأ، ووصلت إلينا روايته مطبوعة أشرنا إلى رقم الحديث أو الأثر في تلك الرواية، ثم اتبعناها بمن رواه من طريقه مرتبين من أخرج هذه الرواية حسب قدم وفياتهم، الأقدم فالأقدم. وإذا لم يكن الراوي من أصحاب الموطآت أو لم تصل إلينا روايته مطبوعة، وهم الأغلب الأعم، اقتصرنا على ذكر الموارد التي اقتبست رواية مالك من طريقه مرتبة حسب قدمها أيضًا.

وهذه الطريقة في التخريج كُنّا قد سرنا عليها في الأحاديث المرفوعة من نشرتنا لرواية أبي مصعب الزهري قبل ستٍ من السنين، لكننا اقتصرنا يومئذٍ على الموارد التي حواها كتابنا «المسند الجامع»، وهي عشرون موردًا. أما في رواية يحيى هذه فقد توسعنا ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، ليكون هذا التخريج نواة لتخريج متكامل لجميع الرواة عن مالك في قابل الأيام، فهذا أمر لا يدرك، بل يُستدرك عليه كلما ظهرت رواية أو طبع كتاب من كتب السنة المصطفوية.

وَذيّلنا كل تخريج بذكر الموضع الذي تكلم عليه ابن عبدالبر في «التمهيد» على هذا الحديث عند عدم النقل منه، وموضع الحديث ورقمه في كتابنا «المسند الجامع» زيادة في الفوائد والعوائد.

أما التعليقات فكان مدارها على الأمور الآتية:

١- بيان الأخطاء الواقعة في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وتوضيح وجه الصواب فيها.

٢- تتبع اختلاف النسخ، وما وقع في المطبوعات من خطأ أو اختلاف في الأسانيد والمتون.

٣- شرح بعض مالابد من شرحه من غريب أو غيره.

٤- ذكر أبرز الفوائد الإسنادية والحديثية التي جاء بها الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر في كتابه النافع الماتع «التمهيد» كلما وجدنا في ذلك فائدة ونفعًا، فصارت طبعتنا هذه محتويةً على جل الفوائد الرئيسة التي تضمنها هذا الكتاب

الوسيع، مقتبسةً منه بعد تحقيقها وتدقيقها وتحريرها.

٥- ثم تعقبناه كلما رأينا ذلك ضروريًا، فوضحنا بعض المبهم، وبينا بعض المشكل، وتعقبناه بما ظننا أنه وهم فيه أو جانب وجه الصواب، معتمدين في ذلك على ما رزقنا الله سبحانه من معرفة في هذا العلم الشريف.

وبعد،

فهذا هو «موطأ» إمام الدنيا في عصره مالك بن أنس برواية تلميذه النجيب التقي الورع يحيى بن يحيى الليثي نقدمه لعشاق السنة النبوية مجلوةً نصوصه مخرجةً أحاديثه، محررة مسائله على وفق أحدث الطرائق العلمية في التحقيق والتدقيق والتدنيق، قد بذلنا فيه جهدنا، واستفرغنا وسعنا، واستنفدنا طاقتنا حتى ظهر بهذه الهيئة العلمية الرائقة والصفة البارعة النافعة التي يتطلع إليها كلُّ محب لسنة المصطفى وهديه، وكلُّ معني بتراث هذا الإمام الجليل الذي يتبع آثاره اليوم عشرات الملايين من مسلمي العالم ما بين مشرق للشمس ومغيب.

وليعذر أهل العلم من خطأ متأتٍ عن ذهولٍ أو سبق قلم، مما لا ينفك عنه أحد من البشر إلا رسول الله ﷺ، ولينصح برفق كما أمر الله تعالى، فإن العقل للنَّصِيح مفتوح إن شاء الله تعالى.

نسأل الله سبحانه أن يتقبل منا عملنا فيه، ويجنبنا مواطن الزلل، وأن يمن علينا بمزيد من العلم النافع مع الصحة والتمكين واللطف في القضاء، ليتسنى لنا مزيد خدمة لسنة الحبيبِ المبعوثِ رحمة للعالمين ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتب بمدينة السلام بغداد حرسها الله تعالى في أوائل شوّال سنة ١٤١٦ هـ الموافق لشهر شباط/ فبراير سنة ١٩٩٦ م.

كتبه

أفقر العباد بشار بن عَوّاد

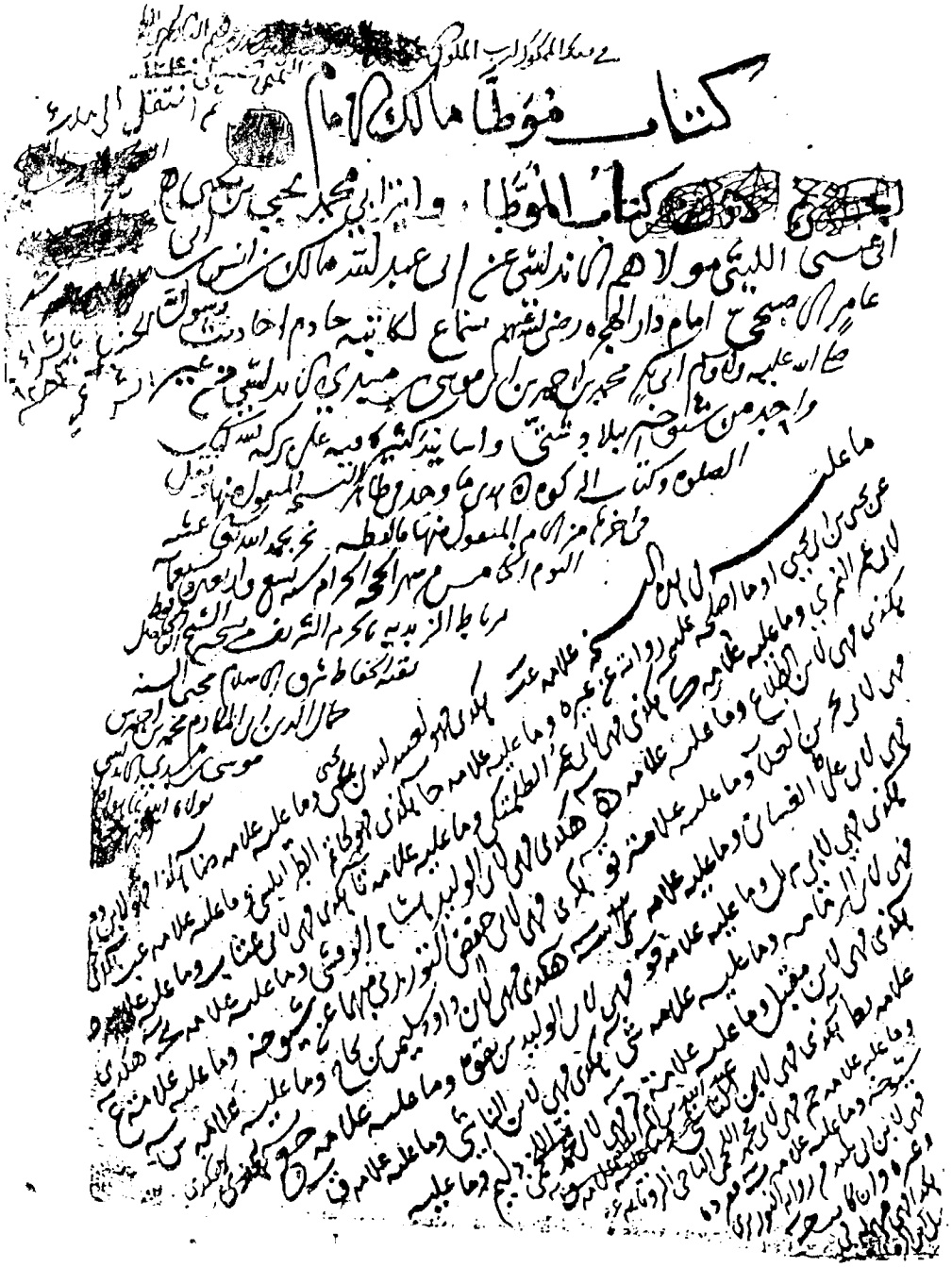

راموز طرة نسخة (ص)

راموز الورقة ١٦ من نسخة (ص)

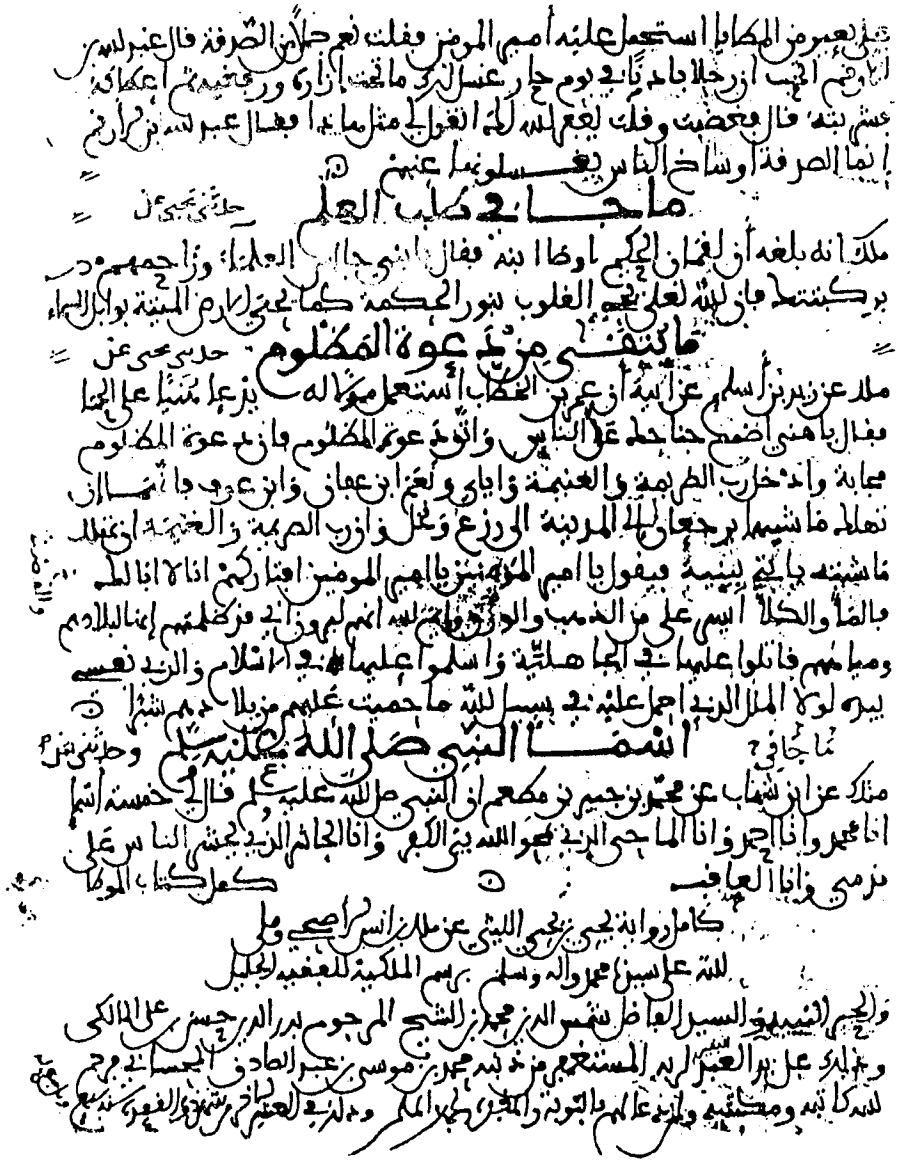

راموز الورقة الأخيرة من نسخة (ص)

راموز الورقة الأولى من نسخة (ن)

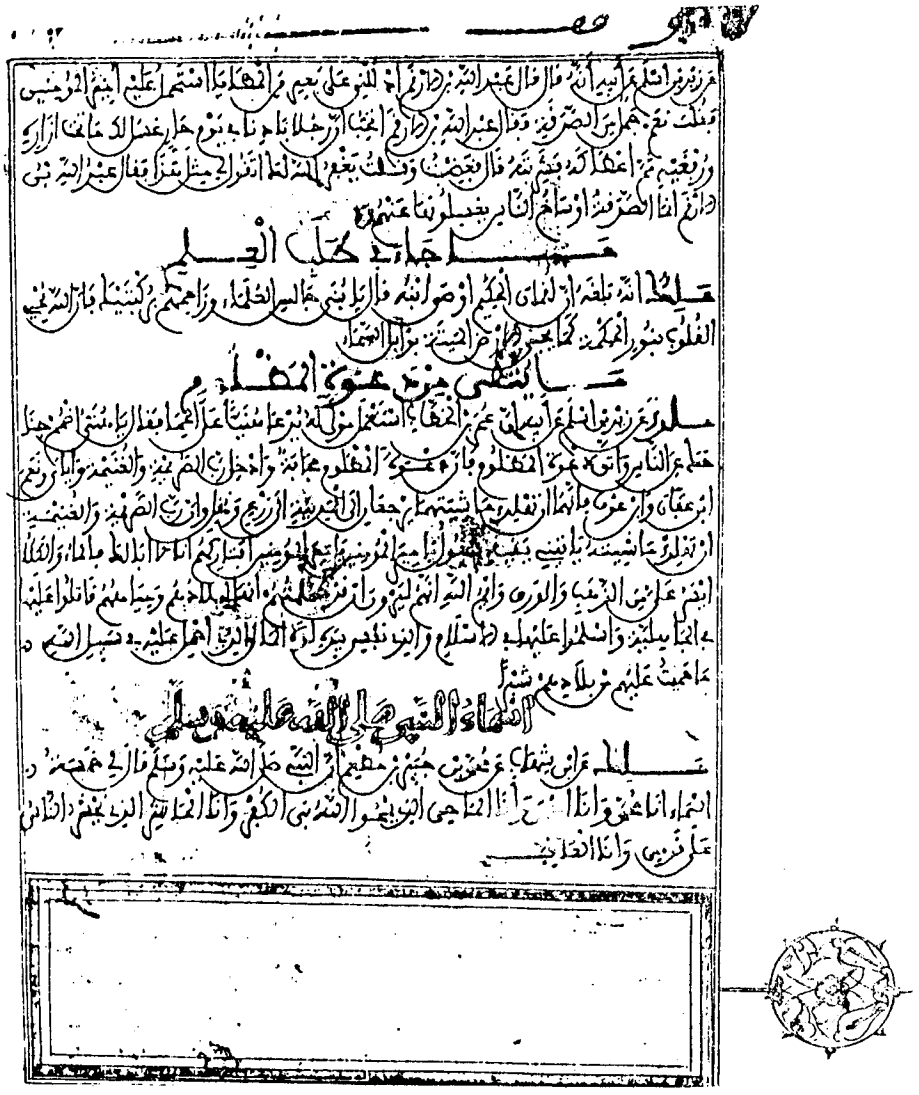

راموز الورقة الأخيرة من نسخة (ن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣- كتاب الزكاة

(١) ما تجب فيه الزكاة

٦٥٢- حَدّثني عن مَالِكٍ، عن عَمْرِو بن يحيى الْمَازنيِّ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ أبا سَعيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقولُ: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدقةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدقَةٌ»(١).

٦٥٣- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن مُحمدِ بن عَبدالله بن عَبدالرحمنِ بن أبي صَعْصَعَةَ الأنْصَاريِّ، ثُمَّ الْمَازنيِّ، عَن أبيهِ، عَن أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِن التَّمْرِ صَدقةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أواقٍ مِن الْوَرقِ صَدقةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الإبلِ صَدقةٌ»(٢).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٥٨) والجوهري (٦٠٣) والبيهقي ٤/ ٨٤، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٢٩٨) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٥ والبيهقي ٤/ ١٢٠، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٤٣ (١٤٤٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٦٠ والترمذي (٦٢٧) والنسائي ٥/ ١٧ وابن خزيمة (٢٢٦٣) وابن حبان (٣٢٧٥)، والشافعي في مسنده ٨٨ و٩٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٨٤. وانظر التمهيد ٢٠/ ١٣٣، والمسند الجامع ٦/ ٢٦٩ حديث (٤٣٢٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٥) ومن طريقه البغوي (١٥٦٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٥٨)، وعبدالله بن وهب =

عند ابن خزيمة (٢٣٠٣) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٥، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٢/ ١٤٧ (١٤٥٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٢) ومن طريقه النسائي ٥/ ٣٦، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٦٠، وعبدالرزاق (٧٢٥٨)، والشافعي في مسنده ٨٧ و٩٤ و٩٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٨٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٥)، ويحيى بن سعيد القطان عند البخاري ٢/ ١٥٦ (١٤٨٤) وفي تاريخه الكبير ١/ الترجمة (٤٢١)، ويحيى بن عبدالله بن بكير عند البيهقي ٤/ ٨٤ و١٣٤. وانظر المسند الجامع ٦/ ٢٧٣ حديث (٤٣٣٠).

وقد ذكر ابن عبدالبر أن مالكًا أخطأ في هذا الإسناد عند روايته للحديث من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، وأنه قد اختلف على محمد فيه، فرواه غير مالك عنه، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، عن أبي سعيد، وقال: «وأما محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه، وأخوه عبدالرحمن فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود ولا البخاري حديث مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه، وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره» (التمهيد ١٣/ ١١٤ و٢٠/ ١٣٣).

قلت: في كلام ابن عبدالبر هذا أوهام منها: قوله إن مالكًا قد أخطأ في هذا الإسناد، وفي ذلك نظر شديد، فإن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة قد رواه عن أبيه وعن يحيى بن عمارة وعن عباد بن تميم، وهذا ليس باضطراب، فإن روايته عن الثلاثة جائزة، وأن هذه الطرق محفوظة جميعًا، كما قرره محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه البيهقي (٤/ ١٣٤)، وابن حجر في الفتح ٣/ ٤١٢ وكما سيأتي من أدلة. وأما قوله إن محمدًا، وأباه، وأخاه ليسوا بالمشاهير فَمردود عليه أيضًا، فهم ثقات معروفون في كتب العلم. وأما قوله إن البخاري لم يخرج حديث مالك عن محمد، عن أبيه في الزكاة للاختلاف عليه فيه فهو خطأ فاحش منه رحمه الله، فقد أخرجه البخاري في موضعين من الصحيح: الأول من طريق عبدالله بن يوسف التنيسي، عن مالك (٢/ ١٤٧ حديث ١٤٥٩)، والثاني من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك (٢/ ١٥٦ حديث ١٤٨٤). وقد ساق الروايات جميعًا في ترجمة محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة من تاريخه الكبير (١/ الترجمة ٤٢١)

٦٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن عَبدالْعزِيزِ كَتبَ إلى عَاملِهِ على دِمَشْقَ في الصَّدَقةِ: إنَّما الصَّدَقةُ في الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيةِ[1].

قَال مَالكٌ: وَلاَ تَكُونُ الصّدَقةُ إلاَّ في ثَلاثةِ أشْياءَ: في الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشيةِ[2].

(٢) الزكاة في العَيْن من الذَّهَب والوَرِق

٦٥٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن عُقْبةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ؛ أنَّهُ سَألَ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ عَن مُكَاتبٍ لَهُ قَاطعهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فيهِ زَكَاةٌ؟ فَقال الْقَاسمُ بن مُحمدٍ: إنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِن مَالٍ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَال الْقَاسمُ بن مُحمدٍ: وَكَانَ أبو بَكْرٍ إذا أعْطَى النَّاسَ أعْطِيَاتِهِمْ. يَسْألُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِن مَالٍ وَجَبتْ عَلَيْكَ فيهِ الزَّكَاةُ؟ فإنْ[3] قَال: نَعَمْ. أخَذَ مِن عَطائهِ زَكَاةَ ذٰلكَ الْمَالِ. وَإنْ قَال: لاَ. أسْلمَ إلَيْهِ عَطاءهُ،

= ولو كان يعتقد أن في هذه الروايات اضطرابًا لما ساقها في الصحيح.
وزعم ابن عبدالبر أنه لم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة بإسنادٍ صحيح غير أبي سعيد الخدري (التمهيد ١٣/ ١١٤) وهو كلام فيه ما فيه، فقد أخرجه مسلم ٣/ ٦٧، وابن خزيمة (٢٢٩٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر، به. وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٩٦): «وجاء أيضًا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش، أخرج أحاديث الأربعة الدارقطني، ومن حديث بن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبي عبيد أيضًا».

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٧).

(٣) في م: «فإذا»، وما أثبتناه من النسخ وأبي مصعب.

وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا[1] .

٦٥٦- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن عُمرَ بن حُسَيْنٍ، عَن عَائشةَ بِنْتِ قُدامةَ، عَن أبيهَا؛ أنَّهُ قَال: كُنْتُ، إذا جِئْتُ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ أقْبضُ عَطائي، سَألَنِي: هَلْ عِنْدكَ مِن مَالٍ وَجَبتْ عَليْكَ فيهِ الزَّكَاةُ؟ قال، فَإنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أخَذَ مِن عَطائي زَكَاةَ ذٰلكَ الْمَالِ، وَإنْ قُلْتُ: لاَ. دَفَعَ إلَيَّ عَطَائي[2] .

٦٥٧- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: لاَ تَجبُ في مَالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَليْهِ الْحَوْلُ[3] .

٦٥٨- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَال: أوَّلُ مَن أخَذَ مِن الأعْطِيةِ الزَّكاةَ، مُعاويةُ بن أبي سُفيانَ[4] .

٦٥٩- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدنَا، أنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في عِشْرينَ دِينَارًا كَمَا تَجبُ في مِئتي دِرْهمٍ[5] .

٦٦٠- قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ في عِشْرينَ دِينَارًا، نَاقصةً بَيِّنةَ النُّقْصانِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٨)، وعبدالرزاق (٧٠٢٤)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ١٠٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٩)، وعبدالرزاق (٧٠٢٩)، والشافعي في مسنده ٩١ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٨)، والشافعي في مسنده ٩١ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٦).
وقد روي مرفوعًا، ولا يصح، وانظر الدارقطني ٢/ ٩٠.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤١)، وسويد بن سعيد (٢٠٨).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٢).

زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيادَتها عِشرينَ دِينَارًا، وَازِنةً، فَفِيها الزَّكاةُ. وَلَيْسَ فِيما دُونَ عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكاةٌ[1]. وَلَيْسَ في مِئتي دِرْهمٍ نَاقصةً بَيِّنةَ النُّقْصانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزيَادتها مِئتي دِرْهمٍ وَافيةً، فَفِيهَا الزَّكاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوازِ الْوَازِنةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكاةَ؛ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ[2].

٦٦١- قَال مَالكٌ، في رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدهُ سِتُّونَ وَمِئةُ دِرْهمٍ وَازِنةً، وَصَرْفُ الدَّراهمِ بِبَلدهِ ثَمانيةُ دَرَاهِمَ بِدينارٍ: أَنَّها لاَ تَجبُ فِيهَا الزَّكاةُ. وَإِنَّما تَجبُ في عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِئتي دِرْهمٍ[3].

٦٦٢- قَال مَالكٌ، في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسةُ دَنَانِيرَ مِن فَائدةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلَ حَتَّى بَلغَتْ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيها، وَإِنْ لَمْ تَتمَّ إلاَّ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْها الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحدٍ. ثُمَّ لاَ زَكاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ، مِن يَوْمَ زُكِّيتْ[4].

٦٦٣- وَقَال مَالكٌ، في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشرَةُ دَنَانِيرَ فَتجرَ فِيهَا فَحالَ عَلَيْها الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلغَتْ عِشْرينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيها مَكَانَها. وَلاَ يَنْتَظرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ، مِن يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِي عِنْدهُ عِشْرُونَ دِينَارًا[5]. ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ

(١) في م: «دينارًا عينًا»، ولفظة «عينًا» ليست في النسخ ولا في رواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٣).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٤).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٥)
(٥) ليست في م.

عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مَنْ يَوْمَ زُكِّيتْ[1] .

٦٦٤- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا في إجَارةِ الْعَبِيدِ وَخَراجِهِمْ، وَكِراءِ الْمَساكِينِ، وَكِتابةِ الْمُكَاتبِ: أَنَّهُ لاَ يَجبُ في شَيْءٍ مِن ذٰلكَ، الزَّكاةُ. قَلَّ ذٰلكَ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِن يَوْمِ يَقْبضهُ صَاحبهُ[2] .

٦٦٥- وَقَال مَالكٌ، في الذَّهَب وَالْوَرقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكاءِ: إنَّ مَن بَلغَتْ حِصَّتهُ مِنْهُمْ عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِئتي دِرْهمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكاةُ. وَمَن نَقصَتْ حِصَّتهُ مِمَّا[3] تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَلا زَكاةَ عَلَيْهِ. وَإنْ بَلغَتْ حِصَصُهمْ جَمِيعًا مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، وَكَانَ بَعْضُهمْ في ذٰلكَ أَفْضلَ نَصِيبًا مِن بَعْضٍ، أُخِذَ مِن كُلِّ إنْسانٍ[4] بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إذا كَانَ في حِصَّةِ كُلِّ إنْسانٍ مِنْهُمْ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ؛ وَذٰلكَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الْوَرقِ صَدقةٌ».

قَال مَالكٌ: وهذا أَحبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ[5] .

٦٦٦- قَال مَالكٌ: وَإذا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرقٌ مُتفَرِّقةٌ بِأَيْدِي أُناسٍ شَتَّى، فَإنَّهُ يَنْبَغي لَهُ أَنْ يُحْصِيهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخْرجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِن

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٦).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٧).
(٣) في م: «عما» وما هنا من النسخ وأبي مصعب.
(٤) في م: «إنسان منهم»، وما هنا من النسخ وأبي مصعب.
(٥) في م: «إليَّ في ذلك» وليست في النسخ، ورواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٨).

زَكَاتها كُلِّها[1] .

٦٦٧- قَال مَالكٌ: وَمَن أفَادَ مَالاً[2] ذَهَبًا أوْ وَرِقًا، فَإنَّهُ[3] لاَ زَكاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِن يَوْمَ أفَادهَا[4] .

(٣) الزكاة في المَعَادن

٦٦٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عَن غَيْرِ وَاحدٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَطعَ لِبلالِ بن الْحَارث الْمُزَنيِّ مَعادنَ الْقَبَليَّةِ، وَهي مِن نَاحيةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعادنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنَها إلى الْيَوْمِ إلاَّ الزَّكاةُ[5] .

٦٦٩- قَال مَالكٌ: أرَى، وَاللهُ أعْلمُ، أنْ لاَ يُؤْخَذُ مِن الْمَعادنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْها شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْها قَدْرَ عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا، أوْ مِئتي دِرْهم، فَإذا بَلغَ ذٰلكَ، فَفيهِ الزَّكاةُ مَكانهُ. وَمَا زَادَ على ذٰلكَ، أُخِذَ بِحِسابِ ذٰلكَ، مَادَامَ في الْمَعْدنِ نَيْلٌ. فَإذا انْقَطعَ عِرْقهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الأوَّلِ يُبْتدَأُ فيهِ الزَّكاةُ، كَمَا ابْتُدِئَتْ في الأوَّلِ[6] .

٦٧٠- قَال مَالكٌ: وَالْمَعْدنُ بمَنْزلةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنهُ مثلُ مَا يُؤْخذُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٩).

(٢) ليست في م، وهي في النسخ الخطية.

(٣) في م: «إنه».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٠).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥١)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٩). ويروى متصلاً مرفوعًا عند أحمد ١/٣٠٦، وأبي داود (٣٠٦٢) و(٣٠٦٣)، والبيهقي ٦/ ١٤٥ ولا يصح.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٢).

مِن الزَّرْعِ؛ يُؤْخَذُ مِنْهُ إذا خَرجَ مِـن الْمَعْدنِ مِـن يَوْمِهِ ذٰلكَ، وَلاَ يُنْتظَرُ بـهِ الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِـن الزَّرْعِ، إذا حُصِـدَ الْعُشْرُ، وَلاَ يُنْتظَرُ أنْ يَـحُولَ عَلَيْـهِ الْحَوْلُ[1].

(٤) زكاةُ الرِّكاز

٦٧١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ وعَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «في الرِّكازِ الْخُمُسُ»[2].

٦٧٢- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فيهِ عِنْدنَا، وَالَّذِي سَمِعتُ أهْلَ الْعِلمِ يَقولُونَ: إنَّ الرِّكازَ إنَّما هو دِفْنٌ يُوجدُ مِن دِفْنِ الْجَاهليةِ، مَا لَمْ يُطْلبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتكلَّفْ فيهِ نَفقةٌ، وَلاَ كَبِيرُ عَملٍ، وَلاَ مَؤُونةٍ. فَأمَّا مَا طُلبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فيهِ كَبيرُ عَملٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِىءَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٤) و(٢٣٣٨) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٠٥) والجوهري (١٤٢) والبغوي (١٥٨٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند مسلم ١٢٨/٥، وخالد بن مخلد عند ابن خزيمة (٢٣٢٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٣/٣ والدارقطني ١٥١/٣، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١٦٠/٢ (١٤٩٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٤٥/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٧)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في «الأموال» (٨٥٨) والبيهقي ١٥٥/٤. وانظر التمهيد ١٩/٧، والمسند الجامع ٣٦٤/١٧ حديث (١٣٧٦٦)، وراجع عن مزيد من طرقه الترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧) وتعليقنا عليه، وسيأتي في (٢٥٤١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٥).

(٥) مالا زكاةَ فيه من الحلي والتِّبْرِ والعَنْبَرِ

٦٧٣- حَدّثني يحيى عن مَالِكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ؛ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانَتْ تَلي بَناتَ أخِيهَا يَتامَى في حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلا تُخْرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ الزَّكاةَ[١] .

٦٧٤- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يُحلِّي بَناتَهُ وَجَواريَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ[٢] .

٦٧٥- قَال مَالِكٌ: مَن كَانَ عِنْدهُ تِبْرٌ، أوْ حَلْيٌ مِن ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ، لاَ يُنْتَفعُ بهِ لِلُبْسٍ، فَإنَّ عَلَيْهِ فيهِ الزَّكاةَ في كُلِّ عَامٍ، يُوزنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ. إلاَّ أنْ يَنْقُصَ مِن وَزْنِ عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا، أوْ مِئتي دِرْهمٍ، فَإنْ نَقصَ مِن ذَلكَ، فَلَيْسَ فيهِ زَكَاةٌ. وَإنَّما تَكُونُ فيهِ الزَّكاةُ إذا كَانَ إنَّما يُمْسكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ. فَأمَّا التِّبْرُ وَالْحُليُّ الْمَكْسُورُ، الَّذي يُريدُ أهْلهُ إصْلاَحهُ وَلُبْسهُ. فَإنَّما هُو بِمَنْزلةِ الْمَتاعِ الَّذي يَكُونُ عِنْدَ أهْلِهِ، فَلَيْسَ على أهْلِهِ فيهِ زَكَاةٌ[٣] .

٦٧٦- قَال مَالِكٌ: لَيْسَ في اللُّؤْلُؤ، وَلاَ في الْمِسْكِ، وَلاَ في

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، والشافعي في مسنده ٩٢ و٩٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/١٠٨ و١٣٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/١٣٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٧)، والشافعي في مسنده ٩٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/١٣٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/١٣٨.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٨).

الْعَنْبرِ، زَكَاةٌ[1] .

(٦) زكاةُ أموال اليَتَامى والتِّجارة لهم فيها

٦٧٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: اتَّجِرُوا في أمْوَالِ الْيَتامَى، لاَ تَأْكُلُها الزَّكاةُ[2] .

٦٧٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ قَال: كَانَتْ عَائشةُ تَلِيني أنا[3] ، وَأخًا لِي، يَتِيمَيْنِ في حَجْرِهَا. فَكَانَتْ تُخْرجُ مِن أمْوَالِنا الزَّكَاةَ[4] .

٦٧٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطي أمْوَالَ الْيَتامَى[5] ، مَن يَتَّجرُ لَهُمْ فِيهَا[6] .

٦٨٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ اشْترَى لِبَني أخيهِ، يَتَامَى في حَجْرِهِ، مَالاً، فَبِيعَ ذٰلكَ الْمَالُ، بَعْدُ، بِمَالٍ كَثِيرٍ[7] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٠). وقد روي موصولاً موقوفًا من طريق معلول عند الدارقطني ٢/ ١١٠. وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٦٦-١٦٧.

(٣) ليست في م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦١)، والشافعي ٩٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٠٨. ورواه أبو عبيد في الأموال (١٣٠٧) عن يزيد عن يحيى بن سعيد وحميد، وعبدالرزاق (٦٩٨٤) عن معمر عن أيوب، ثلاثتهم: يحيى وحميد وأيوب، عن القاسم، بنحوه.

(٥) بعد هذا في م: «الذين في حجرها» ولم أقف عليها في النسخ، ولا هي في رواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٢).

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٣).

٦٨١- قَال مَالكٌ: لاَ بَأْسَ بِالتِّجَارةِ في أمْوَالِ الْيَتامَى لَهُمْ، إذا كَانَ الْوَليُّ مأمونًا[١] . فَلاَ أرَى عَليْهِ ضَمانًا[٢] .

(٧) زكاةُ الميراث

٦٨٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَال: إنَّ الرَّجُلَ إذا هَلكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكاةَ مَالِهِ، إنِّي أرَى أنْ يُؤْخَذَ ذٰلكَ مِن ثُلثِ مَالِهِ، وَلاَ يُجاوَزُ بِهَا الثُّلثُ، وَتُبدَّى على الْوَصايَا. وَأرَاها بِمَنْزلةِ الدَّيْنِ عَليْهِ، فَلِذٰلكَ رَأيْتُ أنْ تُبدَّى على الْوَصايَا.

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ إذا أوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَال: فَإنْ لَمْ يُوصِ بِذٰلكَ الْمَيِّتُ فَفعلَ ذٰلكَ أهْلهُ، فَذٰلكَ حَسنٌ. وَإنْ لَمْ يَفْعلْ ذٰلكَ أهْلهُ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذٰلكَ[٣] .

٦٨٣- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ عِنْدنَا الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أنَّهُ لاَ يَجبُ على وَارثٍ زَكاةٌ، في مَالٍ وَرثَهُ في دَيْنٍ، وَلاَ عَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ وَلِيدةٍ. حَتَّى يَحُولَ، على ثَمنِ مَا بَاعَ مِن ذٰلكَ أوِ اقْتَضى، الْحَوْلُ، مِن يَوْمَ بَاعهُ وَقَبضهُ[٤] .

٦٨٤- وَقَال مَالكٌ: السُّنَّةُ عِنْدنَا أنَّهُ لاَ يَجبُ على وَارِثٍ في مَالٍ وَرِثهُ الزَّكاةُ، حَتَّى يَحُولَ عَليْهِ الْحَوْلُ[٥] .

---

(١) في م: «مأذونًا»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٤).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٥).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٦).
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٧).

(٨) الزكاةُ في الدَّين

٦٨٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن السَّائبِ بن يَزِيدَ؛ أنَّ عُثْمانَ بن عَفَّانَ كَانَ يَقولُ: هذا شَهْرُ زَكاتِكُمْ، فَمنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أمْوَالُكمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْها[1] الزَّكاةَ[2].

٦٨٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أيُّوبَ بن أبي تَميمةَ السَّخْتيانيِّ؛ أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ، كَتبَ في مَالٍ قَبضهُ بَعْضُ الْوُلاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إلى أهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ[3] زَكاتهُ لِمَا مَضى مِن السِّنينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذٰلكَ بِكتابٍ، ألاّ يُؤْخذُ مِنْهُ إلاَّ زَكاةٌ وَاحدةٌ. فَإنَّهُ كَانَ ضِمَارًا[4].

٦٨٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يَزِيدَ بن خُصَيْفةَ؛ أنَّهُ سَألَ سُلَيْمانَ ابن يَسارٍ، عَن رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلهُ، أعَلَيْهِ زَكاةٌ؟ فَقال: لاَ[5].

٦٨٨- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا في الدَّيْنِ، أنَّ صَاحبهُ لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبضهُ. وَإنْ أقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُو عَلَيْهِ سِنينَ ذَوَاتِ

---

(١) في م: «منه»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٨)، والشافعي في مسنده ٩٧ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٤٨/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٣). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٤٧) من طريق إبراهيم بن سعد، والبيهقي ١٤٨/٤ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به.

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٥٠/٤. والضمار: الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٤)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٢٥١) والبيهقي ١٤٨/٤.

عَدد، ثُمَّ قَبضهُ صَاحبهُ، لَمْ تَجبْ عَليْهِ إلاَّ زَكاةٌ وَاحدةٌ. فَإنْ قَبضَ مِنْهُ شَيْئًا، لاَ تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ. فَإنَّهُ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، سِوَى الَّذِي قُبضَ، تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَإنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبضَ مِن دَيْنِهِ ذٰلكَ.

قَال: وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ[1] غَيْرُ الَّذِي اقْتَضى مِن دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضى مِن دَيْنِهِ لاَ تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَلاَ زَكاةَ عَليْهِ فيهِ، وَلكِنْ لِيَحْفظْ عَدَد مَا اقْتَضى. فَإنِ اقْتَضى بَعْدَ ذٰلكَ مَا تَتمُّ[2] بِهِ الزَّكاةُ، مَعَ مَا قَبضَ قَبْلَ ذٰلكَ، فَعَليْهِ فيهِ الزَّكاةُ[3]. فَإنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلكَ مَا اقْتَضى أوَّلاً، أوْ لَمْ يَسْتَهْلكْهُ، فَالزَّكاةُ وَاجبةٌ عَليْهِ مَعَ مَا اقْتَضى مِن دَيْنِهِ. فَإذا بَلغَ مَا اقْتَضى عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا، أوْ مِئتي دِرْهم، فَعليْهِ فيهِ الزَّكاةُ. ثُمَّ مَا اقْتَضى بَعْدَ ذٰلكَ مِن قَلِيلٍ أوْ كَثِيرٍ، فَعليْهِ فيهِ[4] الزَّكاةُ بِحَسبِ ذٰلكَ.

قَال مَالكٌ: وَالدَّلِيلُ على أنَّ[5] الدَّيْنَ يَغِيبُ أعْوَامًا ثُمَّ يُقْتَضى فَلاَ يَكُونُ فيهِ إلاَّ زَكاةٌ وَاحدَةٌ: أنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارةِ أعْوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُها، فَلَيْسَ عَليْهِ في أثْمَانِها إلاَّ زَكاةٌ وَاحدةٌ؛ وَذٰلكَ أنَّهُ لَيْسَ على صَاحبِ الدَّيْنِ أوِ الْعُرُوضِ، أنْ يُخْرجَ زَكاةَ ذٰلكَ الدَّيْنِ أوِ الْعُرُوضِ مِن مَالٍ سِواهُ، وَإنَّما يُخْرجُ زَكاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلاَ يُخْرجُ الزَّكاةَ مِن شَيْءٍ، عَن شَيْءٍ غَيْرِهِ[6].

---

(١) ناضّ المال: هو ما كان ذهبًا أو فضة، وقد نض المال ينض إذا تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا.

(٢) في م: «عدد ما تتم»، ولفظة «عدد» ليست في النسخ ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) في م بعد هذا: «قال» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) ليست في «م» وهي في النسخ، ورواية أبي مصعب.

(٥) كذلك.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧١)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في =

٦٨٩- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدهُ مِن الْعُرُوضِ مَا فيهِ وَفاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِن الدَّيْنِ، وَيكُونُ عِنْدهُ مِن النَّاضِّ سِوَى ذٰلكَ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ: فَإنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدهِ مِن نَاضٍّ تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ. وَإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدهُ مِن الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إلاَّ وَفاءُ دَيْنِه، فَلا زَكاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدهُ مِن النَّاضِّ فَضْلٌ عَن دَيْنِه، مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَعَلَيْهِ أنْ يُزَكِّيهُ[1].

(٩) زكاةُ العُرُوض

٦٩٠- حَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن رُزَيْقٍ[2] بن حَيَّانَ، وَكانَ رُزَيْقٌ على جَوازِ مِصْرَ في زَمانِ الْوَليدِ وَسُلَيْمانَ وَعُمرَ بن عَبدالعزِيزِ، فَذَكرَ: أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ كَتبَ إلَيْهِ: أنِ انْظُرْ مَن مَرَّ بِكَ مِن الْمُسْلِمينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهرَ مِن أمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُديرُونَ مِن التِّجَارَاتِ، مِن كُلِّ أرْبَعينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَما نَقصَ، فَبِحسابِ ذٰلكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرينَ دِينَارًا، فَإنْ نَقَصتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْها شَيْئًا. وَمَن مَرَّ بِكَ مِن أهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُديرُونَ مِن التِّجَارَاتِ، مِن كُلِّ عِشْرينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَما نَقصَ، فَبِحِسَابِ ذٰلكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشرَةَ دَنَانِيرَ. فَإنْ

= الأموال (١٢٣٣)و(١٢٣٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٢).

(٢) في م: «زُرَيق» وهو وإن كان رواية فيه لكنه خطأ بالنسبة لرواية يحيى، فقد نص الباجي على أن يحيى قد رواه بتقديم الراء المهملة، وهو رزيق بن حيان الدمشقي أبو المقدام مولى بني فزارة، ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٣/ الترجمة ١٠٨٢)، وغير واحد في باب الراء، وبه جزم ابن ماكولا (الإكمال ٤/ ٤٧) وقيده أبو زرعة الدمشقي (تاريخه ٦٩٤) بالزاي وقال: «وزريق لقب، واسمه سعيد بن حيان». وقيده أبو مصعب في روايته بالراء أيضًا. ونقله عنه المزي في تهذيب الكمال ٩/ ١٨٢.

نَقصَتْ ثُلثَ دِينَارٍ فَدَعْها وَلاَ تَأْخُذْ مِنْها شَيْئًا. وَاكْتُبْ لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَابًا إلى مِثْلِهِ مِن الْحَوْلِ[1].

٦٩١- قَال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا فِيمَا يُدارُ مِن الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إذا صَدَّقَ مَالهُ، ثُمَّ اشْتَرى بِهِ عَرْضًا، بَزًّا أوْ رَقِيقًا أوْ مَا أشْبهَ ذٰلكَ، ثُمَّ بَاعهُ قَبْلَ أنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِن يَوْم أخرجَ زَكَاتهُ[2]؛ فَإنَّهُ لاَ يُؤَدِّي مِن ذٰلكَ الْمَالِ زَكاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِن يَوْمَ صَدَّقهُ. وَأنَّهُ إن لَمْ يَبعْ ذٰلكَ الْعَرْضَ سِنينَ، لَمْ يَجبْ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِن ذٰلكَ الْعَرْضِ زَكاةٌ، وَإنْ طَالَ زَمَانهُ. فَإذا بَاعهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ[3] فيهِ إلاَّ زَكاةٌ وَاحدةٌ[4].

٦٩٢- قَال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يَشْتَري بِالذَّهَبِ أوِ الْوَرقِ، حِنْطةً أوْ تَمْرًا[5] لِلتِّجَارةِ. ثُمَّ يُمْسِكُها حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُها: أنَّ عَلَيْهِ فِيها الزَّكاةَ حِينَ يَبِيعُها، إذا بَلَغَ ثَمنُها مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ. وَلَيْسَ ذٰلكَ مِثْلَ الْحَصادِ يَحْصدُهُ الرَّجُلُ مِن أرْضهِ، وَلا مِثْلَ الْجِدَادِ[6].

٦٩٣- قَال مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِن مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُديرهُ لِلتِّجَارةِ، وَلاَ يَنضُّ لِصَاحبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجبُ عَلَيْهِ فيهِ الزَّكاةُ، فَإنَّهُ يَجْعلُ لَهُ شَهْرًا مِن السَّنَةِ يُقوِّمُ فيهِ مَا كَانَ عِنْدهُ مِن عَرْضٍ لِلتِّجَارةِ، وَيُحْصِي فيهِ مَا كَانَ عِنْدهُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٣)، والشافعي في مسنده ٩٧ (ط. العلمية).
(٢) قوله: «من يوم أخرج زكاته» ليست في م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.
(٣) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٤).
(٥) في م بعد هذا: «أو غيرهما»، ولا أصل لها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٥).

مِن نَقْدٍ أوْ عَيْنٍ، فَإذا بَلغَ ذٰلكَ كُلُّهُ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ فَإنَّهُ يُزَكِّيهِ[1] .

٦٩٤- قَال مَالكٌ: وَمَن تَجرَ مِن الْمُسْلِمينَ، وَمَن لَمْ يَتْجُرْ سَواءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إلاَّ صَدقةٌ وَاحدةٌ في كُلِّ عَامٍ، تَجرُوا فيهِ أوْ لَمْ يَتْجُروا[2] .

(١٠) ما جاء في الكَنْز

٦٩٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينارٍ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ عَبدالله بن عُمرَ وَهو يُسْألُ عَن الْكَنْزِ مَاهُو؟ فَقال: هُو الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكاةُ[3] .

٦٩٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن دِينارٍ، عَن أبي صَالحٍ السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَن كَانَ عِنْدهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكاتهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيامةِ شُجاعًا أقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنهُ، يَقولُ: أنا كَنْزُكَ[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٨)، والشافعي في مسنده ٩٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٨٣. ورواه محمد بن الحسن الشيباني (٣٤١) عن مالك، عن نافع، قال: سُئل ابن عمر، فذكره بنحوه.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، والشافعي في مسنده ٨٧ و٩٨ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٢).
قال ابن عبدالبر: «وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث أيضًا عن النبي ﷺ من طرق صحاح ثابتة، منها: حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومنها: حديث ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. كلها عن النبي ﷺ وروي معناه من حديث ابن مسعود، وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى» (التمهيد ١٧/ ١٤٦). =

(١١) صدقة الماشية

٦٩٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَرأ كِتابَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ في الصَّدقةِ، قَال: فَوَجَدْتُ فيهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب الصدقة: في أرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِن الإبلِ، فَدُونَها الْغَنمُ في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ. وَفِيما فَوْقَ ذٰلكَ إلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، ابْنةُ مَخاضٍ[١]. فَإنْ لَمْ تَكُنِ ابْنةُ مَخاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ[٢] ذَكَرٌ. وَفِيما فَوْقَ ذٰلكَ، إلى خَمْسٍ وَأرْبَعينَ، بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقةُ الْفَحْلِ[٣]. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى خَمْسٍ وَسَبْعينَ، جَذعةٌ[٤]. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى تِسْعينَ، ابْنَتا لَبُونٍ. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى عِشْرينَ وَمِئةٍ، حِقَّتانِ، طَرُوقَتا الْفَحْلِ. فَما زَادَ على ذٰلكَ مِن الإبلِ، فَفي كُلِّ أرْبَعينَ، بِنْتُ لَبُونٍ. وَفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ. وَفي سَائمةِ الْغَنمِ[٥]، إذا بَلغَتْ أرْبَعينَ، إلى عِشْرينَ وَمِئةٍ، شَاةٌ. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى مِئتينِ، شَاتَانِ. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى ثَلاثِ مِئةٍ، ثَلاثُ شِيَاهٍ. فَما زَادَ على ذٰلكَ، فَفي كُلِّ مِئةٍ شَاةٌ. وَلاَ يُخْرجُ في الصَّدَقةِ تَيْسٌ[٦]، وَلاَ

= قلت: حديث أبي صالح المرفوع عند البخاري ٢/ ١٣٢ و٦/ ٤٩، وغيره، وأخرجه البخاري أيضًا ٩/ ٣٠ من حديث همام، عن أبي هريرة.

(١) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها.

(٢) هو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبون بوضع الحمل.

(٣) الحقة ما دخل في السن الرابعة إلى آخرها وأصبحت في عمر يستطيع الفحل أن يطرقها، أي يركبها.

(٤) الجذعة: هي التي دخلت في الخامسة.

(٥) أي راعيتها.

(٦) التيسُ: هو فحل المعز.

هَرِمةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوارٍ، إلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَلاَ يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةَ الصَّدَقةِ. وَمَا كَانَ مِن خَلِيطيْنِ فَإنَّهُما يَتَرَاجَعانِ بَيْنهُما بِالسَّويَّةِ. وَفي الرِّقةِ[1]، إذا بَلغَتْ خَمْسَ أوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ[2].

(١٢) ما جاءَ في صدقة البَقَر

٦٩٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ الْمكِّيِّ، عَن طَاوُوسٍ الْيَمانيِّ؛ أنَّ مُعاذَ بن جَبلٍ الأنْصَاريَّ أخَذَ مِن ثَلاثِينَ بَقرَةً، تَبيعًا. وَمِن أرْبَعينَ بَقرةً، مُسِنَّةً. وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذٰلكَ، فَأبى أنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَال: لَمْ أسْمَعْ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ فيهِ شَيْئًا، حَتَّى ألْقَاهُ فَأسْألهُ. فَتُوفِّي

(١) الرِّقة: الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٠). وأخرجه البيهقي ٤/ ٩١ من غير طريق مالك.

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٣٥، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢١، وأحمد ٢/ ١٤ و١٥، والدارمي (١٦٢٧) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، وابن ماجة (١٧٩٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، وأبو يعلى (٥٤٧٠) و(٥٤٧١)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٣٦، والدارقطني ٢/ ١١٢، والحاكم ١/ ٣٩٢، والبيهقي ٤/ ٨٨ و١٠٥ من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ولم يُخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلمّا قُبض عَمل به أبو بكر حتى قُبض، وعمر حتى قُبض، وكان فيه، فذكره. والصواب فيه أنه مرسل كما بيناه في تعليقنا على الترمذي.

وأخرجه أحمد ١/ ١١، والبخاري ٢/ ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و٣/ ١٨١ و٩/ ٢٩، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجة (١٨٠٠)، والنسائي ٥/ ١٨ و٢٧، وابن خزيمة (٢٢٦١) و(٢٢٧٣) و(٢٢٧٩) و(٢٢٨١) و(٢٢٩٦) وغيرهم من حديث أنس ابن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فذكره.

رَسولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أنْ يَقْدُمَ مُعاذُ بن جَبلٍ[1] .

٦٩٩- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: أحْسنُ مَا سَمِعتُ فِيمنْ كَانَتْ لَهُ غَنمٌ على رَاعِيَيْنِ مُفْتَرقَيْنِ[2] ، أوْ على رِعَاءٍ مُفْتَرقينَ[3] ، في بُلْدانٍ شَتَّى. أنَّ ذٰلكَ يُجْمعُ كُلُّهُ على صَاحبِهِ، فَيُؤَدِّي صَدقتهُ[4] . وَمِثْلُ ذٰلكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أوِ الْوَرقُ مُتَفرِّقةً، في أيْدِي نَاسٍ شَتَّى، أنَّهُ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَجْمَعها، فَيُخْرجَ[5] مَا وَجَبَ عَليْهِ في ذٰلكَ مِن زَكَاتِها[6] .

٧٠٠- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: أنَّها تُجْمعُ عَليْهِ في الصَّدقةِ، فَإنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، صُدِّقَتْ. وَقَال: إنَّما هِي غَنمٌ كُلُّها. وَفي كِتابِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ: «وَفي سَائمةِ الْغَنمِ، إذا بَلغَتْ أرْبَعينَ شَاةً، شَاةٌ».

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨١) ومن طريقه البغوي (١٥٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود في المراسيل (١٠٨)، وعبدالرزاق (٦٨٥٦)، والشافعي في مسنده ٩٠ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/٩٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/٩٨.

قال ابن عبدالبر: «هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله إنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئًا دليلاً واضحًا على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ما عمل به في ذلك، مع أنه لا يكون مثله رأيًا، وإنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ» (التمهيد ٢/ ٢٧٣).

(٢) في بعض النسخ: «متفرقين».

(٣) كذلك.

(٤) في م: «فيؤدي منه صدقته»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٥) في م: «فيخرج منها»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٢).

٧٠١- قَال مَالكٌ: فَإنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِي أكْثَرَ مِن الْمَعزِ، وَلَمْ يَجبْ على رَبِّها إلاَّ شَاةٌ وَاحدةٌ، أخَذَ الْمُصدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتي وَجَبتْ على رَبِّ الْمَالِ مِن الضَّأْنِ. وَإنْ كَانَتِ الْمَعْزُ أكْثرَ[1] أُخِذَ مِنْها. فَإنِ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ، أخَذَ[2] مِن أيَّتِهما شَاءَ[3].

٧٠٢- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الإبلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ، يُجْمعانِ على رَبِّهما في الصَّدقَةِ[4]، وَقَال: إنَّما هِي إبلٌ كُلُّها. فَإنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِي أكْثرَ مِن الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجبْ على رَبِّها إلاَّ بَعيرٌ وَاحدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِن الْعِرَابِ صَدَقَتها. فَإنْ كَانَتِ الْبُخْتُ أكْثرَ، فَلْيأْخُذْ مِنْها. فَإنِ اسْتَوَتْ، فَلْيأْخُذْ مِن أيَّتِهمَا شَاءَ.

٧٠٣- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الْبَقرُ وَالْجَوامِيسُ، تُجْمعُ[5] في الصَّدقةِ على رَبِّها. وَقَال: إنَّما هِي بَقرٌ كُلُّها. فَإنْ كَانَتِ الْبَقرُ هِي أكْثرَ مِن الْجَوامِيس، وَلاَ يَجبُ على رَبِّهَا إلاَّ بَقرَةٌ وَاحدةٌ، فَلْيأْخُذْ مِن الْبَقرِ صَدَقَتهُما. وَإنْ كَانَتِ الْجَوامِيسُ أكْثرَ، فَلْيأْخُذْ مِنْها. فَإنِ اسْتوَتْ، فَلْيأْخُذْ مِن أيَّتِهما شَاءَ. فَإذا وَجَبتْ في ذٰلكَ الصَّدقةُ، صُدِّقَ الصِّنْفانِ جَمِيعًا.

٧٠٤- قَال مَالكٌ: مَن أفَادَ مَاشيةٌ مِن إبلٍ أوْ بَقرٍ أوْ غَنمٍ فَلا صَدقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ مِن يَوْمَ أفَادَها، إلاَّ أنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَها

---

(١) في م: «أكثر من الضأن»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٢) في م: «أخذ الشاة»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٣).

(٤) إلى هنا رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٤).

(٥) في نسخة: «يجمعان».

نِصَابُ مَاشِيةٍ. وَالنِّصَابُ مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، إمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِن الإبلِ، وَإمَّا ثَلاثُونَ بَقرةً، وَإمَّا أرْبَعونَ شَاةً. فَإذا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِن الإبلِ، أوْ ثَلاثُونَ بَقرةً، أوْ أرْبَعونَ شَاةً، ثُمَّ أفَادَ إلَيْها إبِلاً أوْ بَقرًا أوْ غَنمًا، بِاشْتِرَاءٍ أوْ هِبةٍ أوْ مِيرَاثٍ، فَإنَّهُ يُصدِّقُها مَعَ مَاشِيتِهِ حِينَ يُصدِّقُها، وَإنْ لَمْ يَحُلْ على الْفَائدةِ الْحَوْلُ. وَإنْ كَانَ مَا أفَادَ مِن الْمَاشيةِ إلى مَاشِيتِهِ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أنْ يَشْتَرِيَها بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أوْ قَبْلَ أنْ يَرِثَها بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإنَّهُ يُصدِّقُهَا مَعَ مَاشِيتِهِ حِينَ يُصدِّقُ مَاشِيتَهُ[1].

قَال مَالِكٌ: وَإنَّما مَثلُ ذٰلكَ مَثلُ الْوَرقِ، يُزكِّيها الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَري بِهَا مِن رَجُلٍ آخرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجَبتْ عَلَيْهِ في عَرْضِهِ ذٰلكَ، إذا بَاعهُ، الصَّدقةُ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخرُ صَدَقتَها فَيكونُ الأوَّل قَدْ صَدَّقَها[2] هذا الْيَوْمَ. وَيَكُونُ الآخرُ قَدْ صَدَّقها مِن الْغَدِ.

٧٠٥- قَال مَالِكٌ في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنمٌ لاَ تَجبُ فِيها الصَّدقةُ، فَاشْتَرَى إلَيْها غَنمًا كَثِيرةً تَجبُ في دُونِها الصَّدقةُ، أوْ وَرِثَها؛ أنَّهُ لاَ تَجبُ عَلَيْهِ في الغَنمِ كُلِّها صَدقةٌ[3]، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ مِن يَوْمَ أفَادهَا، بِاشْتِرَاءٍ أوْ مِيرَاثٍ. وَذٰلكَ أنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِن مَاشِيةٍ لاَ تَجبُ فيهَا الصَّدقةُ، مِن إبلٍ أوْ بَقرٍ أوْ غَنمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذٰلكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْها مَا تَجبُ فيهِ[4] الصَّدقةُ. فَذٰلكَ النِّصَابُ الَّذِي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٥).
(٢) قوله: «فيكون الأول قد صدقها» سقطت من م، وهي في النسخ.
(٣) في م: «الصدقة»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.
(٤) في ص: «فيها».

يُصدِّقُ مَعهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحبهُ، مِن قَليلٍ أوْ كَثِيرٍ مِن الْمَاشِيةِ[1] .

٧٠٦- قَال مَالكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إبلٌ أوْ بَقرٌ أوْ غَنمٌ، تَجبُ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْها الصَّدقةُ، ثُمَّ أفَادَ إِلَيْها بَعِيرًا أوْ بَقرةً أوْ شَاةً، صَدَّقَها مَعَ مَاشِيتِهِ حِينَ يُصدِّقُهَا.

قَال مَالكٌ: وهذا أحبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ في هذا[2] .

٧٠٧- قَال مَالكٌ؛ في الْفَريضةِ تَجبُ على الرَّجُلِ، فَلاَ تُوجدُ عِنْدهُ: أنَّها إنْ كَانَت بنتَ مَخاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكانَها ابن لَبُونٍ ذَكرٌ. وَإنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أوْ حِقَّةً، أوْ جَذَعةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدهُ، كَانَ على رَبِّ الإبلِ أنْ يَبْتَاعَها لَهُ حَتَّى يَأْتِيهُ بِهَا.

قال مَالكٌ[3] : وَلاَ أُحِبُّ أنْ يُعْطيهُ قِيمَتها[4] .

٧٠٨- قَال مَالكٌ؛ في الإبلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقرِ السَّواني، وَبَقرِ الْحَرْثِ: إنِّي أرَى أنْ يُؤْخَذَ مِن ذٰلكَ كُلِّهِ، إذا وَجَبتْ فيهِ الصَّدقةُ[5] .

(١٣) صدقة الخُلَطاء

٧٠٩- قَال مَالكٌ؛ في الْخَلِيطَيْنِ إذا كَانَ الرَّاعِي وَاحدًا، وَالْفَحْلُ وَاحدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحدًا، وَالدَّلْوُ وَاحِدًا: فَالرَّجُلانِ خَلِيطَانِ، وَإنْ عَرفَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٦).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٧).
(٣) قوله: «قال مالك» سقطت من م.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٨).
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٠)، والناضح: هو الذي يحمل الماء من بئر أو نهر ليسقي الزرع، والسواني: التي يسنى عليها، أي: يستقى عليها من البئر.

كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُما مَالهُ مِن مَالِ صَاحبِهِ.

قَال: وَالَّذِي لاَ يَعْرفُ مَالهُ مِن مَالِ صَاحبِهِ لَيْسَ بِخَليطٍ، إنَّما هُو شَرِيكٌ.

قَال مَالكٌ: وَلاَ تَجبُ الصَّدقةُ على الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ. قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ ذٰلكَ؛ أنَّهُ إذا كَانَ لِأحدِ الْخَلِيطَيْنِ أرْبَعُونَ شَاةً فَصاعدًا، وَلِلآخَرِ أقَلُّ مِن أرْبَعينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدقةُ على الَّذِي لَهُ أرْبَعُونَ[1] شَاةً. وَلَمْ تَكُنْ على الَّذِي لَهُ أقَلُّ مِن ذٰلكَ، صَدقةٌ.

قَال مَالكٌ: فَإنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ جُمِعا في الصَّدقةِ. وَوَجَبتِ الصَّدقةُ عَلَيْهِما جَميعًا. فَإنْ كَانَ[2] لِأحَدهَما ألْفُ شَاةٍ، أوْ أقَلُّ مِن ذٰلك، مِمَّا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ. وَلِلآخرِ أرْبَعُونَ شَاةً أوْ أكْثرُ، فَهُما خَلِيطانِ. يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُما بِالسَّويَّةِ. على قَدْرِ عَددِ أمْوَالِهما، على الأَلْفِ بِحِصَّتِهَا. وَعلى الأرْبَعِينَ بِحِصَّتِها[3].

٧١٠- قَال مَالكٌ: الْخَلِيطانِ في الإبِلِ بِمَنْزلةِ الْخَلِيطَيْنِ في الْغَنمِ يُجْمَعانِ[4] في الصَّدقةِ جَميعًا، إذا كَانَ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ. وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الإبِلِ صَدقةٌ». وَقَال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: و[5] في سَائمةِ الْغَنمِ إذا بَلَغَتْ

(١) في م: «الأربعون».
(٢) في نسخة: «كانت».
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩١).
(٤) في م: «يجتمعان»، وما أثبتناه من النسخ، وروايةِ أبي مصعبٍ.
(٥) سقطت الواو من م.

أرْبَعينَ شَاةً، شَاةٌ.

قَال مَالكٌ: وهذا أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في هذا[1].

٧١١- قَال مَالكٌ: وَقَال عُمرُ بن الخَطَّابِ: لاَ يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتمعٍ خَشْيةَ الصَّدَقَةِ. أنَّهُ إنَّما يَعْني بِذٰلكَ أصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ قَوْلِهِ «لاَ يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ» أنْ يَكُونَ النَّفرُ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُمْ أرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجَبتْ على كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُمْ في غَنمهِ الصَّدقةُ، فَإذا أظَلَّهُمُ الْمُصدِّقُ جَمعُوهَا، لِئلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إلاَّ شَاةٌ وَاحدةٌ، فَنُهُوا عَن ذٰلكَ. وَتَفْسيرُ قَوْلِهِ «وَلاَ يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ» أنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما مِئةُ شَاةٍ وَشاةٌ، فَيكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإذا أظَلَّهُما الْمُصدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمهُما، فَلَمْ يَكُنْ على كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما إلاَّ شَاةٌ وَاحدةٌ. فَنُهيَ عَن ذٰلكَ، فَقِيلَ: لاَ يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتمعٍ، خَشْيةَ الصَّدقةِ. قَال مَالكٌ: فَهٰذا الَّذِي سَمِعتُ في ذٰلكَ[2].

(١٤) ما جاء فيما يعتدّ به من السخل في الصدقة

٧١٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ، عَن ابنٍ لِعَبدِاللهِ بن سُفيانَ الثَّقَفيِّ، عَن جَدِّهِ سُفيانَ بن عَبدِاللهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ بَعثهُ مُصدِّقًا، فَكانَ يَعُدُّ على النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقالُوا: أتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا!؟ فَلمَّا قَدِمَ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ

(١) في م: «ذلك»، وقول مالك هذا رواهُ عنه أبو مصعب الزهري أيضًا (٦٩٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٣).

ذٰلكَ، فَقال عُمرُ: نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلةِ، يَحْملُهَا الرَّاعي، وَلاَ تَأْخُذُهَا، وَلاَ تَأْخُذُ الأُكُولَةَ وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنمِ. وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذٰلكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنمِ وَخِيَارِهِ[1].

قَال مَالكٌ: وَالسَّخْلةُ الصَّغِيرةُ حِينَ تُنْتجُ. وَالرُّبَّى التِي قَدْ وَضَعتْ، فَهِي تُرَبِّي وَلَدهَا. وَالْمَاخِضُ هِي الْحَاملُ. وَالأُكُولةُ هِي شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكلَ.

٧١٣- قَال مَالكٌ؛ في الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنمُ لاَ تَجبُ فِيهَا الصَّدقةُ، فَتَوالدُ قَبْلَ أنْ يَأْتِيها الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحدٍ، فَتبْلُغُ مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ بِولاَدَتِها، قَال مَالكٌ: إذا بَلغَتِ الْغَنمُ بِأوْلاَدهَا مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدقةُ؛ وَذٰلكَ أنَّ وَلاَدَةَ الْغَنمِ مِنْها، وَذٰلكَ مُخَالفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْها، بِاشْتِراءٍ أوْ هِبةٍ أوْ مِيراثٍ. وَمِثْلُ ذٰلكَ، الْعَرْضُ، لاَ يَبْلُغُ ثَمنهُ مَا تَجبُ فيهِ الصَّدَقةُ، ثُمَّ يَبِيعهُ صَاحبهُ فَيبْلُغُ بِربْحهِ مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، فَيُصدِّقُ رِبْحهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحهُ فَائدةً أوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَجبْ فيهِ الصَّدقةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِن يَوْمَ أفَادهُ أوْ وَرِثهُ.

قَال مَالكٌ: فَغذاءُ[2] الْغَنمِ مِنْها، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ، غَيْرَ أنَّ ذٰلكَ يَخْتلفُ في وَجْهٍ آخَرَ: أنَّهُ إذا كَانَ لِلرَّجُلِ مِن الذَّهبِ أوِ الْورِقِ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ[3]، ثُمَّ أفَادَ إلَيْهِ مَالاً، تَركَ مَالهُ الَّذِي أفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ على الْفَائدةِ الْحَوْلُ، مِن يَوْمَ أفَادهَا. وَلَوْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ١٠٠.
(٢) جمعُ غُذي، وهي أولادها.
(٣) في ص: «الصدقة»، وكله بمعنى.

كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنمٌ، أوْ بَقرٌ، أوْ إبلٌ، تَجبُ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْها الصَّدقةُ، ثُمَّ أفَادَ إلَيْها بَعِيرًا، أوْ بَقرةً، أوْ شَاةً، صَدَّقَها مَعَ صِنْفِ مَا أفَادَ مِن ذٰلكَ حِينَ يُصدِّقهُ، إذا كَانَ عِنْدهُ مِن ذٰلكَ الصِّنْفِ الَّذِي أفَادَ، نِصَابُ مَاشيةٍ.

قَال مَالكٌ: وهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في هذا كُلهِ[1].

(١٥) العَمَل في صَدَقة عامين إذا اجْتَمَعتا[2]

٧١٤- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ تَجبُ عَلَيْهِ الصَّدَقةُ وَإبلهُ مِئةُ بَعِيرٍ، فَلاَ يَأْتِيهِ السَّاعي حَتَّى تَجبَ عَلَيْهِ صَدقةٌ أُخْرَى، فَيأْتيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلكَتْ إبلهُ إلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ، قَال مَالكٌ: يَأْخُذُ الْمُصدِّقُ مِن الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبتَا على رَبِّ الْمَالِ: شَاتَيْنِ في كُلِّ عَامٍ شَاةٌ. لِأنَّ الصَّدَقةَ إنَّما تَجبُ على رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصدِّقُ مَالهُ، فَإنْ هَلَكتْ مَاشيتهُ أوْ نَمتْ، فَإنَّما يُصدِّقُ الْمُصدِّقُ مَا يَجدُ[3] يَوْمَ يُصدِّقُ. وَإنْ تَظَاهَرتْ عَلى رَبِّ الْمَالِ صَدَقاتٌ غَيْرُ وَاحدةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يُصدِّقَ إلاّ مَا وَجَدَ الْمُصدِّقُ عِنْدهُ. فَإنْ هَلَكتْ مَاشِيتهُ أوْ وَجَبتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْها[4] شَيْءٌ حَتَّى هَلَكتْ مَاشِيتهُ كُلُّهَا، أوْ صَارَتْ إلى مَالاَ تَجبُ فيهِ الصَّدَقةُ، فَإنَّهُ لاَ صَدقةَ عَلَيْهِ وَلاَ ضَمانَ فِيمَا هَلكَ وَمَضى مَن مَالهِ[5].

---

(١) في م: «في ذلك»، وما أثبتناه من النسخ، وروايةِ أبي مصعب حيث روى هذا النص عن مالك (٦٩٥).

(٢) في م: «اجتمعا»، وما أثبتناهُ من النسخ.

(٣) في م: «زكاة ما يجد»، وما أثبتناه من النسخ، ورواية أبي مصعب.

(٤) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٥) في م: «أو مضى من السنين»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الأولى. وهذا النص رواه =

(١٦) النَّهي عن التَّضْييق على النَّاسِ في الصَّدقة

٧١٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ ابن يحيى بن حَبَّانَ، عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ[١]، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: مُرَّ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ بِغَنمٍ مِن الصَّدقةِ، فَرَأى فِيها شَاةً حَافلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظيمٍ، فَقال عُمرُ: مَا هذه الشَّاةُ؟ فَقالُوا: شَاةٌ مِن الصَّدقةِ. فَقال عُمرُ: مَا أعْطَى هذه أهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلمينَ[٢]، نكِّبُوا عَن الطَّعامِ[٣].

٧١٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ؛ أنَّهُ قَال: أخْبرني رَجُلانِ مِن أشْجعَ، أنَّ مُحمدَ بن مَسْلمةَ الأنْصَاريَّ كَانَ يَأْتيهِمْ مُصدِّقًا، فَيقولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أخْرِجْ إلَيَّ صَدقةَ مَالكَ. فَلاَ يَقُودُ إلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفاءٌ مِن حَقِّهِ إلاَّ قَبِلَها[٤].

٧١٧- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ عِنْدنَا، وَالَّذِي أدْرَكْتُ عَليْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلَدنَا، أنَّهُ لاَ يُضَيَّقُ على الْمُسْلِمينَ في زَكَاتِهِمْ، وَأنْ يُقْبلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِن أمْوَالِهِمْ[٥].

= عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٦).

(١) في هامش ص: «عن أبيه» ولا يصح.

(٢) أي: خيار أموالهم.

(٣) الطَّعام: ذوات الدر. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٧)، والشافعي في مسنده ٩٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٥٨، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٠٨٨) والبيهقي ٤/ ١٥٨.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٨)، والشافعي في مسنده ٩٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٥٨، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ١٠٢ و١٥٨.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٩)، وعلقه البيهقي عن مالك (٤/ ١٠٢).

(١٧) أَخْذ الصَّدقة ومَن يجوزُ له أخذُها

٧١٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ تَحلُّ الصَّدقةُ لِغَنيٍّ، إلاَّ لِخَمْسةٍ: لِغَازٍ في سَبِيلِ اللهِ، أوْ لِعَاملٍ عَليْها، أوْ لِغَارمٍ، أوْ لِرَجُلٍ اشْتَراها بِمالِهِ، أوْ رَجُلٍ[1] لَهُ جَارٌ مِسْكينٌ، فَتُصُدِّقَ على الْمِسْكِينِ، فَأهْدَى الْمِسْكينُ لِلْغَنيِّ»[2].

---

(١) في م والتمهيد: «لرجل»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٦٣٥) والبيهقي ٧/ ١٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٣).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه مالك مرسلاً، وتابعه على إرساله ابن عيينة، وإسماعيل بن أمية. ورواه الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني الثبت (في المطبوع: الليث، خطأ) عن النبي ﷺ، فذكره. ورواه معمر عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ» (التمهيد ٥/ ٩٥).

قلت: رواية سفيان بن عيينة وإسماعيل بن أمية المرسلة مثل رواية مالك أخرجها ابن عبدالبر بسنده إليهما (التمهيد ٥/ ٩٦). ورواية معمر الموصولة أخرجها عبدالرزاق (٧١٥١)، وأحمد ٣/ ٥٦، وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجة (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم ١/ ٤٠٧، والبيهقي ٧/ ١٥ و٢٢.

لكن رواية معمر الموصولة تناولها ابن أبي حاتم في العلل (٦٤٢) فنقل عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا: «هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، قال: قال النبي ﷺ، وهو أشبه. وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا. لو كان عطاء ما كان يكني عنه. وقد رواه ابن عيينة عن زيد، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً، قال أبي: والثوري أحفظ». وكذا صحح الدارقطني رواية الثوري أيضًا (العلل ١١/ ٢٧٠-٢٧١ س ٢٢٧٩).

قلت: لكن رواه محمد بن سهل بن عسكر - وهو ثقة - وأبو الأزهر أحمد بن =

٧١٩- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا في قَسْمِ الصَّدَقاتِ، أنَّ ذٰلكَ لاَ يَكُونُ إلاَّ على وَجْهِ الاِجْتِهادِ مِن الْوَالي، فَأيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فيهِ الْحَاجةُ وَالْعَدَدُ، أُوثِرَ ذٰلكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرى الْوَالي. وَعسى أنْ يَنْتقلَ ذٰلكَ إلى الصِّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أوْ عَامَيْنِ أوْ أعْوَامٍ، فَيُؤْثرُ أهْلُ الْحَاجةِ وَالْعَددِ، حَيْثُما كَانَ ذٰلكَ. وَعلى هذا أدْرَكْتُ مَن أرْضَى مِن أهْلِ الْعِلمِ.

قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَاملِ على الصَّدقاتِ فَريضةٌ مُسَمَّاةٌ، إلاَّ على قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ[1].

= الأزهر النيسابوري - وهو صدوق - كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر وسفيان الثوري جميعًا عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن أبي سعيد (الدارقطني في العلل ١١/ ٢٧١ والبيهقي ٧/ ١٥). ومع أن الدارقطني قد فضل رواية عبدالرزاق عن معمر وحده (العلل ١١/ ٢٧٠)، لكن رواية اثنين من الثقات عن عبدالرزاق، عن كليهما تثبت أن هذه الرواية صحيحة فقد يكون عبدالرزاق رواها هكذا مرة، وهكذا مرة، وأنه سمع الحديث من كليهما مرفوعًا. وأيضًا فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله وهذه الرواية تقوي كون الثوري رواه عن زيد، عن عطاء.

وقد صحح الموصول جماعة، منهم: ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، والمنذري، والشيخ ناصر الدين الألباني، وأنا في تعليقي على ابن ماجة، استنادًا على ما شاع عند المتأخرين من قبول زيادة الثقة. والحق أن الرواية المرسلة أصح لاتفاق ثلاثة من الثقات الأثبات عليها وهم: مالك وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن أمية، وأن أصحاب الثوري اضطربوا في رواية الحديث على ثلاثة أوجه، فرواه بعضهم مثل رواية معمر، ورواه آخرون: عنه، عن زيد بن أسلم عن الثبت، عن النبي ﷺ (وسواء أكان هذا الثبت هو عطاء بن يسار أو غيره، فالرواية مرسلة أيضًا)، ورواه غيرهم عنه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فإذا استثنينا رواية الثوري جملة بقي معمر متفردًا بالرواية الموصولة، والله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠١).

(١٨) ما جاء في أخذِ الصَّدقات والتشديد فيها

٧٢٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّديقَ قَال: لَوْ مَنَعُوني عِقَالاً لَجَاهَدْتُهمْ عَلَيْهِ[١].

٧٢١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّهُ قَال: شَربَ عُمرُ ابن الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأعْجَبهُ، فَسألَ الَّذي سَقاهُ، مِن أيْنَ هذا اللَّبنُ؟ فَأخْبرَهُ أنَّهُ وَردَ على مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإذا نَعمٌ مِن نَعمِ الصَّدَقةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحلَبُوا لِي مِن أَلْبَانِها، فَجعَلْتهُ في سِقَائي، فَهُو هذا. فَأدْخلَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ يَدهُ فَاسْتَقاءَهُ[٢].

٧٢٢- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنا أنَّ كُلَّ مَن مَنعَ فَريضةً مِن فَرائِضِ اللهِ، فَلَمْ يَسْتطعِ الْمُسْلمُونَ أخْذها، كَانَ حَقًّا عَليْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ[٣].

٧٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَاملاً لِعُمرَ بن عَبدالعزِيزِ، كَتبَ إلَيْهِ يَذْكُرُ: أنَّ رَجُلاً مَنعَ زَكاةَ مَالِه، فَكَتبَ إلَيْهِ عُمرُ: أنْ دَعْهُ وَلا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكاةً مَعَ الْمُسْلمينَ. قَال: فَبلغَ ذٰلكَ، الرَّجُلَ، فَاشْتدَّ عَليْهِ، وَأدَّى بَعْدَ ذٰلكَ زَكاةَ مَالِه. فَكَتبَ عَاملُ عُمرَ إلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذٰلكَ، فَكتبَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٣). وهذه قطعة من حديث عمر بن الخطاب المشهور، رواه الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، عن عمر، أخرجه أحمد ١/ ١٩ و٤٧، والبخاري ٢/ ١٣١ و١٤٧ و٩/ ١٩ و١١٥، ومسلم ١/ ٣٨، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي ٥/ ١٤، والبزار كما في البحر الزخار (٢١٧)، وغيرهم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٥).

إِلَيْهِ عُمرُ: أنْ خُذْهَا مِنْهُ[1].

(١٩) زَكاة ما يُخْرَصُ من ثمارِ النَّخيلِ والأعْناب

٧٢٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن الثِّقةِ عِنْدهُ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ، وَعَن بُسْرِ بن سَعيدٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «فِيمَا سَقتِ السَّماءُ وَالْعُيونُ، وَالْبَعْل: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقي بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»[2].

٧٢٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زِيَادِ بن سَعْدٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَال: لاَ يُؤْخذُ في صَدقةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلاَ مُصْرانُ الْفَارةِ، وَلاَ عَذْقُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ١٣٠.
قال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ» (التمهيد ٢٤/ ١٦١).
قلت: هذا الحديث رواه الترمذي (٦٣٩)، وابن ماجة (١٨١٦) عن أبي موسى الأنصاري، عن عاصم بن عبدالعزيز المديني، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: «وفي الباب عن أنس بن مالك، وابن عمر، وجابر. وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وكأن هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ في هذا الباب».
قلت أيضًا: وهو كما قال الترمذي، فإن عاصم بن عبدالعزيز ضعيف عند المخالفة، وقد خولف. أما حديث ابن عمر فقد أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤١٦)، والبخاري ٢/ ١٥٥، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجة (١٨١٧)، والنسائي ٥/ ٤١، وابن خزيمة (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٦،وابن حبان (٣٢٨٥) و(٣٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣١٠٩)، وفي الأوسط (٣١٤)، والدارقطني ٢/ ١٣٠، والبيهقي ١/ ١٣٠، والبغوي (١٥٨٠) من طريق سالم عن ابن عمر، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ابن حُبَيْقٍ[1] ، قَال: وَهو يُعَدُّ على صَاحبِ الْمَالِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ في الصَّدَقةِ.

قَال مَالكٌ: وَإِنَّما مِثْلُ ذٰلكَ، الْغَنمُ. تُعدُّ على صَاحِبها بِسِخَالِها، وَالسَّخْلُ لاَ يُؤْخذُ مِنْهُ في الصَّدقةِ. وَقَدْ يَكُونُ في الأَمْوَالِ ثِمارٌ لاَ تُؤْخذُ الصَّدقةُ مِنْها، مِن ذٰلكَ الْبُرْديُّ وَمَا أَشْبَهَهُ، لاَ يُؤْخذُ مِن أَدْنَاهُ، كَما لاَ يُؤْخذُ مِن خِيَارِهِ.

قَال: وَإِنَّما تُؤْخَذُ الصَّدقةُ مِن أَوْسَاطِ الْمَالِ[2] .

٧٢٦- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا أَنَّهُ لاَ يُخْرَصُ مِن الثِّمَارِ إلاَّ النَّخيلُ وَالأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذٰلكَ يُخْرصُ حِينَ يَبْدُو صَلاحهُ، وَيحلُّ بَيْعهُ. وَذٰلكَ أَنَّ ثَمرَ النَّخيلِ وَالأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنبًا، فَيُخْرصُ على أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعةِ على النَّاسِ، وَلِئلاَّ يَكُونَ على أحدٍ في ذٰلكَ ضِيقٌ، فَيُخْرصُ ذٰلكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنهُ يَأْكُلونهُ كَيْفَ شَاؤُا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ

(١) هذه مسميات لأنواع رديئة من التمر.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٧)، وسعيد بن عفير عند أبي عبيد في الأموال (١٥٤١)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٥٤١).
قال ابن عبدالبر: «وهذا مروي عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ. هكذا يرويه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير، عن ابن شهاب» ثم ساقه من طريقهما (التمهيد ٦/ ٨٣-٨٤). قلت: رواية سفيان بن حسين أخرجها أبو داود (١٦٠٧)، وابن خزيمة (٢٣١٣)، والبيهقي ٤/ ١٣٦. ورواية سليمان بن كثير أخرجها البيهقي ٤/ ١٣٦، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٨٤ ولكن اختلف فيه عليه، فروي عنه مرسلاً أيضًا. وسفيان وسليمان ضعيفان في الزهري، وقد رواه موصولاً أيضًا عبدالجليل بن حميد اليحصبي - وهو ثقة - عن الزهري، عن أبي أمامة، لم يذكر فيه سهل بن حنيف (تفسير الطبري ٣/ ٨٣)، فتبين مما تقدم أن الموصول ضعيف، والله أعلم.

الزَّكاةَ على مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ[1] .

٧٢٧- قَال مَالكٌ: فَأَمَّا مَا لاَ يُؤْكلُ رَطْبًا، وَإِنَّما يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصادِهِ مِن الْحُبُوبِ كُلِّها، فَإِنَّهُ لاَ يُخْرصُ. وَإِنَّما على أَهْلِها فِيهَا، إذا حَصدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا، وَخَلُصَتْ حَبًّا؛ فَإِنَّما على أَهْلِها فِيهَا الأَمَانةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتها، إذا بَلغَ ذٰلكَ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ.

قَال مَالكٌ[2] : وَهذا الأَمْرُ، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا[3] .

٧٢٨- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرصُ[4] على أَهْلِها، وَثَمرُهَا في رُؤُوسِها، إذا طَابَ وَحلَّ بَيْعهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدقتهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجدادِ. فَإِنْ أَصَابَ[5] الثَّمَرةَ جَائحةٌ، بَعْدَ أَنْ تُخْرصَ على أَهْلِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُجذَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائحةُ بِالثَّمَرِ كُلِّه، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقةٌ. فَإِنْ بَقي مِن الثَّمرِ شَيْءٌ، يَبْلُغُ خَمْسةَ أَوْسُقٍ فَصاعِدًا، بِصاعِ النبيِّ ﷺ، أُخذَ مِنْهُمْ زَكاتهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابتِ الْجَائحةُ زَكاةٌ. قَال مَالكٌ: وَكَذلكَ الْعَملُ في الْكَرْمِ أَيْضًا[6] .

٧٢٩- قَال مَالكٌ: وَإِذا كَانت[7] لِرَجُلٍ قِطعُ أَمْوَالٍ مُتَفرِّقةٌ، أَوِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٨)، وسعيد بن عفير عند أبي عبيد في الأموال (١٤٤٣)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٤٤٣).

(٢) قوله: «قال مالك» ليس في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٩).

(٤) في م: «أن النخل يخرص»، وما أثبتناه من النسخ.

(٥) في م: «أصابت»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٠).

(٧) في م: «كان»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

اشْتِراكٌ في أمْوَالٍ مُتفرِّقةٍ، لاَ يَبْلُغُ كُلُّ مَالِ شَريكٍ مِنْهُمْ[1] أوْ قِطَعهُ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، وَكَانتْ إذا جُمعَ بَعْضُ ذٰلكَ إلى بَعْضٍ، يَبْلُغُ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَإنَّهُ يَجْمعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتها[2] .

(٢٠) زكاةُ الحُبوب والزَّيْتون

٧٣٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ عَن الزَّيْتُونِ؟ فَقال: فيهِ الْعُشْرُ[3] .

٧٣١- قَال مَالكٌ: وَإنَّما يُؤْخذُ مِن الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونهُ خَمْسةَ أوْسُقٍ. فَما لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونهُ خَمْسةَ أوْسُقٍ، فَلاَ زَكاةَ فيهِ[4] .

٧٣٢- قَال مَالكٌ: وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزلةِ النَّخيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقتْهُ السَّماءُ وَالْعُيونُ، أوْ كَانَ بَعْلاً، فَفيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقى بِالنَّضْحِ، فَفيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلاَ يُخْرصُ شَيْءٌ مِن الزَّيْتُونِ في شَجَرِهِ[5] .

٧٣٣- قَال مَالكٌ[6] : وَالسُّنَّةُ عِنْدنَا في الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُها النَّاسُ وَيَأْكُلونَها، أنَّهُ يُؤْخذُ مِمَّا سَقَت السَّماءُ مِن ذٰلكَ، وَالْعُيُونُ[7] ، وَمَا

---

(١) ليست في م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٣).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٦).

(٦) قوله: «قال مالك» ليست في م.

(٧) في م: «مما سقته السماء من ذلك، وما سقته العيون»، وما أثبتناه من ص و ن و ق وغيرها، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

كَانَ بَعْلاً: الْعُشْرُ. وَمَا سُقِي بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ، إذا بَلغَ ذٰلكَ خَمْسةَ أوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأوَّلِ صَاعِ النبيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ على خَمْسةِ أوْسُقٍ فَفيهِ الزَّكاةُ بِحِسابِ ذٰلكَ[1].

٧٣٤- قَال مَالكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتي تَجبُ[2] فِيهَا الزَّكاةُ: الْحِنْطةُ، وَالشَّعيرُ، وَالسُّلْتُ[3]، وَالذُّرَة، وَالدُّخْنُ، وَالأُرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبانُ، وَاللُّوبيا، وَالْجُلْجُلانُ[4]، وَمَا أشْبَهَ ذٰلكَ مِن الْحُبُوبِ الَّتي تَصيرُ طَعَامًا. فَالزَّكاةُ تُؤْخذُ مِنْها كُلّها[5] بَعْدَ أنْ تُحْصدَ وَتَصيرَ حَبًّا.

قَال مَالكٌ: وَالنَّاسُ مُصدَّقُونَ في ذٰلكَ، وَيُقْبلُ مِنْهُمْ في ذٰلكَ مَا دَفَعُوا[6].

٧٣٥- قَال يحيى: وَسُئلَ مَالكٌ: مَتى يُخْرجُ مِن الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ[7]، أقَبْلَ النَّفَقةِ أمْ بَعْدَهَا؟ فَقال: لاَ يُنْظرُ إلى النَّفقةِ وَلكنْ يُسْألُ عَنْهُ أهْلهُ، كَما يُسْألُ أهْلُ الطَّعَامِ عَن الطَّعَامِ، وَيُصدَّقُونَ بِمَا قَالُوا: فَمنْ رُفعَ مِن زَيْتُونهِ خَمْسةُ أوْسُقٍ فَصاعدًا، أُخِذَ مِن زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أنْ يُعْصرَ. وَمَن لَمْ يُرْفعْ مِن زَيْتُونهِ خَمْسةُ أوْسُقٍ لَمْ تَجبْ عَليْهِ في زَيْتِهِ الزَّكاةُ[8].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٤).

(٢) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) حب من نوع الشعير لا قشر له.

(٤) الجلجلان: السمسم في قشره.

(٥) سقطت من م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٥).

(٧) بعد هذا في م: «أو نصفه»، ولا أصل لها في النسخ التي بين يدي، ولا هي في رواية أبي مصعب.

(٨) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٧).

٧٣٦- قَال مَالكٌ: وَمَن بَاعَ زَرْعهُ، وَقَدْ صَلحَ وَيَبسَ في أكْمَامهِ، فَعَليْهِ زَكَاتهُ. وَلَيْسَ على الَّذِي اشْتَراهُ زَكاةٌ[١].

٧٣٧- قَال يحيى: قَال مَالكٌ[٢]: لاَ يَصْلحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيْبسَ في أكْمَامهِ، وَيَسْتَغْني عَن الْمَاءِ.

٧٣٨- قَال مَالكٌ في قَوْلِ اللهِ تَبارَكَ[٣] وَتَعالَى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام ١٤١]: أنَّ ذٰلكَ الزَّكاةُ، والله أعْلمُ[٤] وَقَدْ سَمِعتُ مَن يَقولُ ذٰلكَ[٥].

٧٣٩- قَال مَالكٌ: وَمَن بَاعَ أصْلَ حَائطهِ، أوْ أرْضه، وَفي ذٰلكَ زَرْعٌ أوْ ثَمرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحهُ، فَزَكاةُ ذٰلكَ على الْمُبْتَاعِ. وَإنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعهُ، فَزكاةُ ذٰلكَ الثَّمرِ أوْ الزَّرعِ[٦] على الْبَائعِ، إلاَّ أنْ يَشْترطهُ الْبَائع على الْمُبْتَاعِ[٧].

(٢١) مالا زَكاة فيه من الثِّمار

٧٤٠- قَال مَالكٌ: إنَّ الرَّجُلَ إذا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ[٨] مِنْهُ أرْبَعةَ أوْسُقٍ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٩).

(٢) قوله: «قال يحيى: قال مالك» ليست في م.

(٣) سقطت من م.

(٤) قوله: «والله أعلم» سقطت من م، وهي في ص و ن و ق ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢١).

(٦) قوله: «الثمر أو الزرع» سقطت من م.

(٧) في م: «إلا أن يشترطها على المبتاع»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.

(٨) يَجُد: يقطع ويُصرم، وهي بالدال المهملة وبالذال المعجمة.

مِن التَّمْرِ، وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِن الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِن الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِن الْقُطْنِيَّةِ؛ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِن ذٰلِكَ زَكَاةٌ. حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِن التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقُطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النبيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِن التَّمْرِ صَدقةٌ»(١).

٧٤١- قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِن تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَجُذَّ الرَّجُلُ مِن التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَإِن اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِن ذٰلِكَ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ(٢).

٧٤٢- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا؛ السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ، كُلُّ ذٰلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِن ذٰلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ(٣).

٧٤٣- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ، أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ. فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ(٤).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٣).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٤).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٦).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٥).

٧٤٤- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الْقُطْنيّةُ هِي صِنْفٌ وَاحدٌ، مِثْلُ الْحِنْطةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبيبِ، وَإِنْ اخْتَلفتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُها. وَالْقُطْنيَّةُ: الْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبيا، وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبتَ مِعْرفتهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قُطْنيَّةٌ. فَإذا حَصدَ الرَّجُلُ مِن ذٰلكَ خَمْسةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النبيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِن أَصْنَافِ الْقُطْنيَّةِ كُلِّها، لَيْسَ مِن صِنْفٍ وَاحدٍ مِن الْقُطْنيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمعُ ذٰلكَ بَعْضهُ إلى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فيهِ الزَّكاةُ[1].

٧٤٥- قَال مَالكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقُطْنيَّةِ وَالْحِنْطةِ، فِيمَا أُخِذَ مِن النَّبطِ. وَرَأى أَنَّ الْقُطْنيَّةَ[2] صِنْفٌ وَاحدٌ. فَأَخَذَ مِنْها الْعُشْرَ، وَأَخذَ مِن الْحِنْطةِ وَالزَّبيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَال مَالكٌ: فَإِنْ قَال قَائلٌ: كَيْفَ تُجْمعُ الْقُطْنيَّةُ بَعْضُها إلى بَعْضٍ في الزَّكاةِ حَتَّى تكُونَ صَدَقَتُها وَاحدةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْها اثْنَيْنِ بِوَاحدٍ يَدًا بِيدٍ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِن الْحِنْطةِ اثْنَانِ بِوَاحدٍ يَدًا بِيدٍ؟ قيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمعانِ في الصَّدَقةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعافهُ في الْعَددِ مِن الْوَرِقِ يَدًا بِيدٍ[3].

٧٤٦- قَال مَالكٌ: في النَّخْلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيجُذَّانِ مِنْها ثَمَانيةَ أَوْسُقٍ مِن التَّمْرِ: إِنَّهُ لاَ صَدقةَ عَلَيْهِما فِيهَا. وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِما مِنْها مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسةَ أَوْسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِن

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٧)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٣٩٥).

(٢) في م بعد هذا «كلها» ولا أصل لها في النسخ التي بين يدي، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٨).

ذٰلكَ، في أرْضٍ وَاحدةٍ، كَانَتِ الصَّدَقةُ على صَاحبِ الْخَمْسةِ الأوْسُقِ وَلَيْسَ على الَّذِي جَذَّ أرْبَعَةَ أوْسُقٍ أوْ أقلَّ مِنْها، صَدقةٌ[1].

٧٤٧- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الْعَملُ في الشُّركاءِ كُلِّهِمْ، في كُلِّ زَرْعٍ، مِن الْحُبُوبِ كُلِّها، يُحْصدُ، أو نَخْلٍ[2] يُجذُّ، أو كَرْمٍ[3] يُقْطفُ، فَإنَّهُ إذا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُذُّ مِن التَّمْرِ، أوْ يَقْطفُ مِن الزَّبيبِ، خَمْسةَ أوْسُقٍ، أوْ يَحْصدُ مِن الْحنْطةِ خَمْسةَ أوْسُقٍ، فَعَليْهِ فيهِ الزَّكاةُ، وَمَن كَانَ حَقهُ أقَلَّ مِن خَمْسةِ أوْسُقٍ، فَلاَ صَدَقةَ عَليْهِ. وَإنَّما تَجبُ الصَّدَقةُ على مَن بَلغَ جُدَادُهُ أوْ قِطَافهُ أوْ حَصَادهُ خَمْسةَ أوْسُقٍ[4].

٧٤٨- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ عِنْدنَا، أنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكاتهُ مِن هذهِ الأصْنَافِ كُلِّها، الْحِنْطةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّها، ثُمَّ أمْسكهُ صَاحبهُ بَعْدَ أنْ أدَّى صَدَقتهُ سِنينَ، ثُمَّ بَاعهُ، أنَّهُ لَيْسَ عَليْهِ في ثَمنهِ زَكاةٌ، حَتَّى يَحُولَ على ثَمنهِ الْحَوْلُ مِن يَوْمَ بَاعهُ، إذا كَانَ أصْلُ تِلْكَ الأصْنَافِ مِن فَائدةٍ أوْ غَيْرهَا، وَلَمْ[5] يَكُنْ لِلتِّجَارةِ. وَإنَّما ذٰلكَ بِمَنْزلةِ الطَّعامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُها الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُها سِنينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهبٍ أوْ وَرِق، فَلاَ يَكُونُ عَليْهِ في ثَمنِها زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَليْها الْحَوْلُ مِن يَوْمَ بَاعَها. فَإنْ كَانَ أصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارةِ فَعَلى صَاحِبها فِيهَا الزَّكاةُ حِينَ يَبِيعُها، إذا كَانَ قَدْ حَبَسها سَنةً، مِن يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَها

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٩).
(٢) في م: «النخل»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الذي في رواية أبي مصعب.
(٣) في م: «الكرم»، وما أثبتناه من ص و ن و ق وهو الذي في رواية أبي مصعب أيضًا.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٠).
(٥) في م: «وأنه لم»، وما هنا من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب أيضًا.

بهِ[1] .

(٢٢) ما لا زكاة فيه من الفواكه والقَضْب والبُقُول

٧٤٩- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدنَا، وَالَّذِي سَمِعتُ مِن أهْلِ الْعِلمِ، أنَّهُ لَيْسَ في شَيْءٍ مِن الْفَواكهِ كُلِّها صَدقةٌ: الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسكِ، وَالتِّينِ، وَمَا أشْبهَ ذٰلكَ وَمَا لَمْ يُشْبهُ. إذا كَانَ مِن الْفَواكهِ[2] .

٧٥٠- قَال: وَلاَ في الْقَضْبِ وَلاَ في الْبُقُولِ كُلِّها صَدَقةٌ. وَلاَ في أثْمَانِها إذا بِيعَتْ صَدَقةٌ، حَتَّى يَحُولَ على أثْمَانِها الْحَوْلُ مِن يَوْمِ بَيْعِها، وَيَقْبضُ صَاحبُها ثَمَنها[3] .

(٢٣) ما جاءَ في صدقة الرَّقيق والخَيْل والعَسَل

٧٥١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن سُلَيْمانَ ابن يَسارٍ، وَعَن[4] عِرَاكِ بن مَالكٍ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٣).

(٤) سقطت الواو، أو أسقطت، من م، ووجودها في رواية يحيى منصوص عليه، وإن كان مخالفًا لرواية جماعة رواة الموطأ، قال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث أيضًا أخطأ فيه يحيى بن يحيى... وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واوًا، فجعل الحديث لعبدالله بن دينار وعراك، وهو خطأ غير مشكل (وهو) مما عُدَّ عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها: لسليمان بن يسار، عن عراك ابن مالك، وهما تابعان نظيران، وعراك أسن من سليمان، وسليمان عندهم أفقه وكلاهما ثقة جليلٌ عالم، وعبدالله بن دينار تابع أيضًا ثقة، توفي عراك بن مالك الغفاري بالمدينة سنة اثنتين ومئة، وتوفي سليمان بن يسار سنة سبع ومئة... ومازال =

قَال: «لَيْسَ على الْمُسْلمِ في عَبْدِهِ وَلاَ في فَرسِهِ صَدَقةٌ»[1].

٧٥٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّ أهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأبي عُبَيْدةَ بن الْجَرَّاحِ: خُذْ مِن خَيْلِنا وَرَقِيقنَا صَدقَةً. فَأبى. ثُمَّ كَتبَ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَأبى عُمرُ. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أيْضًا، فَكَتبَ إلى عُمرَ. فَكَتبَ إلَيْهِ عُمرُ: إنْ أحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَليْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَال مَالكٌ: مَعْنى قَوْلِهِ «وَارْدُدْها عَليْهِمْ» يَقولُ: على فُقَرائهمْ[2].

٧٥٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدِاللهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحمد بن عَمْرِو بن حَزْمٍ؛ أنَّهُ قَال: جَاءَ كِتَابٌ مِن عُمرَ بن عَبدِالعزِيزِ إلى أبي وَهو بِمنًى: أنْ لاَ يُؤْخُذَ مِن الْعَسلِ وَلاَ مِن الْخَيْلِ صَدقةٌ[3].

٧٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبداللهِ بن دِينَارٍ؛ أنَّهُ قَال: سَألْتُ

= العلماء قديمًا يأخذ بعضهم عن بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير» (التمهيد ١٧/ ١٢٣-١٢٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٤) ومن طريقه البغوي (١٥٧٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٩٥) والجوهري (٤٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٩، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ٣٦، والشافعي في مسنده ١/ ٢٢٦ و٢٢٧، (٩١ ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١١٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٦٧. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٩٧ حديث (١٣٣٥٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٨)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٣٦٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ١١٩.

سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ عَن صَدقَةِ الْبَرَاذِينِ؟ فَقال سَعيدٌ[1] : وَهَلْ في الْخَيْلِ مِن صَدَقةٍ؟[2]

(٢٤) جزية أهل الكِتاب والمَجُوس

٧٥٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، قَال: بَلَغَني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أخَذَ الْجِزْيةَ مِن مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ. وَأنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ أخَذهَا مِن مَجُوسِ فَارس، وَأنَّ عُثْمانَ بن عَفَّانَ أخَذهَا مِن الْبَرْبَرِ[3] .

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٥)، والشافعي في مسنده ٩٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١١٩.

(٣) رواه عن مالك: محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٢). ورواه أبو مصعب الزهري (٧٤١) عن مالك أنه بلغه، فذكره، ليس فيه ابن شهاب. على أن ابن عبدالبر قال بعد أن ساقه بلاغًا عن ابن شهاب: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب». ثم قال: «ورواه عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، والسائب بن يزيد وُلد على عهد رسول الله ﷺ وحفظ عنه وحج معه، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر» (التمهيد ١٢/ ٦٣).

قلت: رواية عبدالرحمن بن مهدي المتصلة أخرجها الطبراني في الكبير (٦٦٦٠)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٢/ ٦٤ و٦٥ من طريق الدارقطني من رواية الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، عنه. وقد ساقه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٢-١٣ وقال بعد أن عزاه للطبراني: «ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة وهو ضعيف». كذا قال الهيثمي وفي قوله نظر، إذ لا نعلم أحدًا ضعَّف الحسين بن سلمة، بل نعلم من وثقه، ومنهم: أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وابن حبان - كما بيناه في تحرير تقريب التهذيب - فهذا إسناد أقل ما يقال عنه أنه حسن، ولكن تفرد الحسين ابن سلمة بروايته على هذا الوجه، ومخالفة أصحاب الموطآت له يشعر بغرابة هذا الإسناد عن مالك، وكأنه هو الذي أشار إليه الدارقطني بقوله: «تفرد به الحسين بن سلمة عن ابن مهدي، لم يذكر فيه السائب غيره» (التمهيد ١٢/ ٦٤).

٧٥٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن جَعْفرِ بن مُحمدِ بن عَليٍّ، عَن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ ذَكرَ الْمَجُوسَ، فَقال: مَا أدْرِي كَيْفَ أصْنعُ في أمْرِهِمْ؟ فَقال عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ: أشْهدُ لَسَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهْلِ الْكِتابِ»[1].

٧٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ عَن أسْلمَ مَوْلَى عُمرَ بن الْخَطَّابِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ ضَربَ الْجِزْيةَ على أهْلِ الذَّهَبِ أرْبَعةَ دَنَانِيرَ، وَعلى أهْلِ الْوَرقِ أرْبَعينَ دِرْهمًا، مَعَ ذٰلكَ أرْزَاقُ الْمُسْلمينَ وَضِيافَةُ ثَلَاثةِ أيَّامٍ[2].

٧٥٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ: إنَّ في الظَّهْرِ نَاقةً عَمْياءَ. فَقال عُمرُ: ادْفَعْها إلى أهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفعُونَ بِهَا. قَال، فَقُلْتُ: وَهي عَمْياءُ؟ فَقال عُمرُ: يَقْطُرُونها بِالْإبلِ. قَال فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِن الْأرْضِ؟ قَال: فَقال عُمرُ: أمِن نَعمِ الْجِزْيةِ هِي أمْ مِن نَعمِ الصَّدَقةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِن نَعمِ الْجِزْيةِ. فَقال عُمرُ:

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣١٣).

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف، رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده. وهو مع هذا أيضًا منقطع لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف» (التمهيد ٢/ ١١٤). قلت: لكن حديث أخذ الجزية من مجوس هجر ثابت من حديث عبدالرحمن بن عوف إذ أخرجه البخاري ٤/ ١١٧ (٣١٥٧). وانظر الترمذي (١٥٨٦) وتعليقنا عليه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٣)، وعبدالأعلى بن مُسهر الغساني عند أبي عبيد في الأموال (١٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٣)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٠٠).

أرَدْتُمْ، وَاللهِ، أكْلَها. فَقُلْتُ: إنَّ عَلَيْها وَسْمَ نَعَمِ[1] الْجِزْيةِ. فَأمَرَ بِهَا عُمرُ فَنُحِرتْ. وَكانَ عِنْدهُ صِحافٌ تِسْعٌ. فَلاَ تَكُونُ فَاكِهةٌ وَلاَ طُرَيْفةٌ إلاَّ جَعلَ مِنْها في تِلْكَ الصِّحَافِ. فَبَعثَ بِها إلى أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ. وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعثُ بِهِ إلى حَفْصةَ ابْنَتِهِ، مِن آخِرِ ذٰلكَ. فَإنْ كَانَ فيهِ نُقْصانٌ. كَانَ في حَظِّ حَفْصةَ. قَال: فَجعلَ في تِلْكَ الصِّحافِ مِن لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَبعثَ بِهِ إلى أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ وَأمَرَ بِمَا بَقِي مِن لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورَ، فَصُنِعَ. فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارَ[2].

٧٥٩- قَال مَالكٌ: لاَ أرَى أنْ تُؤْخَذَ النَّعمُ مِن أهْلِ الْجِزْيةِ إلاَّ في جِزْيَتِهِمْ[3].

٧٦٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ كَتبَ إلى عُمَّالِهِ: أنْ يَضعُوا الْجِزْيةَ عَمَّنْ أسْلمَ مِن أهْلِ الْجِزْيةِ حِينَ يُسْلِمُونَ[4].

٧٦١- قَال مَالكٌ: مَضتِ السُّنَّةُ أنْ لاَ جِزْيةَ على نِساءِ أهْلِ الْكِتابِ، وَلاَ على صِبْيانِهِمْ. وَأنَّ الْجِزْيةَ لاَ تُؤْخَذُ إلاَّ مِن الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلغُوا الحُلُمَ[5].

٧٦٢- قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ على أهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ على الْمَجُوسِ في نَخِيلِهِمْ، وَلاَ كُرُومِهِمْ، وَلا زُرُوعِهِمْ، وَلاَ مَوَاشِيهِمْ صَدقةٌ؛ لأنَّ الصَّدقةَ إنَّما وُضِعَتْ على الْمُسْلمينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَردًّا على فُقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٨)، وسويد بن سعيد (٢١٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٤).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٥).

الْجِزْيةُ على أهْلِ الْكِتَابِ صَغارًا لَهُمْ. فَهُمْ، مَا كَانُوا بِبَلَدِهِم الَّذِي[1] صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيةِ، في شَيْءٍ مِن أمْوَالِهِمْ. إلاَّ أنْ يَتَّجِرُوا في بِلاَدِ الْمُسْلمينَ، وَيَخْتلفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِن التِّجَاراتِ؛ وَذٰلكَ أنَّهُمْ، إنَّما وُضِعتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيةُ، وَصَالحُوا عَلَيْهَا، على أنْ يُقَرُّوا بِبلاَدِهِمْ، وَيُقاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمنْ خَرجَ مِنْهُمْ مِن بِلاَدِهِ إلى غَيْرِها يَتْجُروا إلَيْها، فَعلَيْهِ الْعُشْرُ مَن تَجرَ مِنْهُمْ مِن أهْلِ مِصْرَ إلى الشَّامِ، وَمِن أهْلِ الشَّامِ إلى الْعِرَاقِ، وَمِن أهْلِ الْعِرَاقِ إلى الْمَدِينةِ، أو إلى[2] الْيَمنِ، أوْ مَا أشْبهَ هذا مِن الْبِلاَدِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. وَلاَ صَدقَةَ على أهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ الْمَجُوسِ في شَيْءٍ مِن مَوَاشِيهِمْ[3] وَلاَ ثِمَارِهِمْ وَلاَ زُرُوعِهِمْ مَضتْ بِذٰلكَ السُّنَّةُ. وَيُقَرُّونَ على دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ على مَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَإنْ اخْتَلفُوا في الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا إلى[4] بِلاَدِ الْمُسْلِمينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّما اخْتَلفُوا الْعُشْرُ؛ لأنَّ ذٰلكَ لَيْسَ مِمَّا صَالحُوا عَلَيْهِ، وَلاَ مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ. وهذا الَّذِي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلَدنَا[5].

(٢٥) عُشور أهل الذِّمة

٧٦٣- حَدّثني يحيى عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالمِ بن عَبدالله، عَن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِن النَّبَطِ من الحِنْطَةِ

(١) في م: «الذين»، وما أثبتناه من ص و ن و ق.

(٢) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) في م: «من أموالهم ولا من مواشيهم»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وكذلك هي ليست في رواية أبي مصعب.

(٤) في م: «في»، وما هنا من النسخ، وهو كذلك في رواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٦).

وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلى الْمَدِينةِ. وَيَأْخُذُ مِن الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ[1].

٧٦٤- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن السَّائِبِ بن يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَال: كُنْتُ غُلامًا عَامِلاً مَعَ عَبدِاللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، على سُوقِ الْمَدِينةِ، في زَمانِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِن النَّبطِ الْعُشْرَ[2].

٧٦٥- وَحَدّثني عن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابن شِهَابٍ: على أيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ مِن النَّبطِ الْعُشْرَ؟ فَقال ابن شِهَابٍ: كَانَ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذٰلِكَ عُمرُ[3].

(٢٦) اشتراءُ الصَّدقة والعود فيها

٧٦٦- حَدّثني يحيى عن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ وَهو يَقولُ: حَمَلْتُ على فَرسٍ عَتِيقٍ في سَبِيلِ اللهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُو عِنْدهُ قَدْ أَضَاعهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائعهُ بِرُخْصٍ، فَسأَلْتُ عَن ذٰلِكَ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقال: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنَّ الْعَائدَ في صَدقتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، وإسماعيل بن عمر أبو المنذر عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، وسعيد بن عفير عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، وعبدالرحمن بن غزوان أبو نوح عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣١)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٩).

في قَيْئِهِ»[1].

٧٦٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ عَن عَبدِاللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ عُمرَ ابن الْخَطَّابِ حَملَ على فَرسٍ في سَبِيلِ اللهِ. فَأرادَ أنْ يَبْتاعهُ، فَسألَ عَن ذٰلكَ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقال: «لاَ تَبْتعْهُ وَلاَ تَعُدْ في صَدَقتكَ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٧) ومن طريقه ابن حبان (٥١٢٥) والبغوي (١٧٠٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤/ ٧١ (٣٠٠٣)، وروح بن عبادة عند البزار (٢٦٦)، وسفيان بن عيينة عند الحميدي (١٥) والبخاري ٣/ ٢١٨ (٢٦٣٦) و٤/ ٦٤ (٢٩٧٠) والبيهقي ٤/ ١٥١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٥/ ٦٣ والبيهقي ٤/ ١٥١ والجوهري (٣٥٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٥٧ (١٤٩٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٨) ومن طريقه النسائي ٥/ ١٠٨ وفي الكبرى (٢٣٩٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٤٠ ومسلم ٥/ ٦٣، ويحيى ابن قزعة عند البخاري ٣/ ٢١٥ (٢٦٢٣). وانظر التمهيد ٣/ ٢٥٧، والمسند الجامع ١٣/ ٥٢٦ حديث (١٠٤٩٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٦) ومن طريقه ابن حبان (٥١٢٤) والبغوي (١٦٩٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤/ ٦٤ (٢٩٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٩٣) والجوهري (٦٧٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٧١ (٣٠٠٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢١٤) ومن طريقه الجوهري (٦٧٢)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٦٧٢)، والشافعي في السنن المأثورة (٣٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٦٣. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٤٤ حديث (٧٤٨٥).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر أن عمر فهو في روايته من مسند ابن عمر، كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ، إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل على فرس، فذكر الحديث، جعله من مسند عمر. وكذلك رواه ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر مثل رواية معن. ورواه القطان وعلي بن عاصم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، كما في الموطآت. وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر، كما في الموطأ عند جمهور الرواة غير معن» (التمهيد =

٧٦٨- قَال يحيى: سُئِلَ مَالِكٌ عَن رَجُلٍ تَصدَّقَ بِصَدقةٍ، فَوَجَدهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أيَشْتَريهَا؟ فَقال: تَرْكُها أحَبُّ إلَيَّ[1].

(٢٧) من تَجبُ عليه زكاة الفِطْرِ

٧٦٩- حَدّثني يحيى عن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكاةَ الْفِطْرِ عَن غِلْمانهِ الَّذِينَ بِوَادي الْقُرَى وَبِخَيْبرَ[2].

٧٧٠- وَحَدّثني عن مَالِكٍ؛ أنَّ أحْسنَ مَا سَمِعَ[3] فِيمَا يَجبُ على الرَّجُلِ مِن زَكاةِ الْفِطْرِ، أنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذٰلكَ عَن كُلِّ مَن يَضْمنُ نَفَقتهُ، وَلاَبُدَّ لَهُ مِن أنْ يُنْفقَ عَليْهِ. وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَن: مُكَاتَبِهِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَرَقِيقِهِ كُلِّهِم، غَائِبهِمْ وَشَاهِدهمْ، مَن كَانَ مِنْهُمْ مُسْلمًا، وَمَن كَانَ مِنْهُمْ لِتِجارةٍ أوْ لِغَيْرِ تِجَارةٍ. وَمَن لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلمًا، فَلاَ زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِ[4].

٧٧١- قَال مَالِكٌ، في الْعَبْدِ الآبقِ: إنَّ سَيِّدهُ، إنْ عَلمَ مَكانهُ، أوْ لَمْ يَعْلمْ، وَكَانَتْ غَيْبتهُ قَريبةً، وَهو تُرْجَى[5] حَياتهُ وَرَجْعتهُ، فَإنِّي أرَى أنْ يُزَكِّي عَنْهُ. وَإنْ كَانَ إبَاقهُ قَدْ طَالَ، وَيَئسَ مِنْهُ، فَلاَ أرَى أنْ يُزَكِّي عَنْهُ[6].

= ١٤/ ٧٤-٧٥). وذكر الدارقطني في العلل شبيهًا من ذلك، وصوَّب رواية الموطأ (العلل ٢/ ١٥-١٧ س ٨٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٠)، وسويد بن سعيد (٢١٠)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ١٦١.

(٣) في م: «سمعت»، وما هنا من ص و ن و ق، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥١).

(٥) في م: «يرجو» وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٣).

٧٧٢- قَال مَالكٌ: تَجبُ زَكاةُ الْفِطْرِ على أهْلِ الْبَادِيةِ، كَمَا تَجبُ على أهْلِ الْقُرَى؛ وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَرضَ زَكاةَ الْفِطْرِ مِن رَمَضانَ على النَّاسِ، على كُلِّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ذَكرٍ أوْ أُنْثَى، مِن الْمُسْلمينَ[1].

(٢٨) مكيلة زكاة الفِطْر

٧٧٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدِاللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ فَرضَ زَكاةَ الْفِطْرِ مِن رَمَضانَ على النَّاسِ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِن شَعيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ذَكرٍ أوْ أُنْثَى، مِن الْمُسْلمينَ[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٣٠١) والبغوي (١٥٩٣)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (١١٦٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٣/٦٨ وأبي داود (١٥٩٣) والجوهري (٦٥٧) والطحاوي في شرح المعاني ٢/٤٤، وعبدالله بن نافع الزبيري عند ابن خزيمة (٢٣٩٩)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٣٩٩) والطحاوي في شرح المعاني ٢/٤٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/١٦١ (١٥٠٤)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/٤٨، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٦٣ وابن ماجة (١٨٢٦)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣/٦٨ والنسائي ٥/٤٨ وابن عبدالبر في التمهيد ١٤/٣٢٠، والشافعي في مسنده ١/٢٥٠ ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣٩٩) والبيهقي ٤/١٦١، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٦٧٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/٦٨ والبيهقي ٤/١٦١. وقال الترمذي بعد أن ساقه من طريق أيوب عن نافع (٦٧٥) ومن طريق مالك عن نافع (٦٧٦) بزيادة (من المسلمين) في متنه: «وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب، وزاد فيه: من المسلمين. ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه: من المسلمين».

قلت: هكذا قال الترمذي، وظاهره أن مالكًا قد انفرد بهذه الزيادة، وفيه نظر فقد تابع مالكًا على روايته هذه:

١- عبيدالله بن عمر عند عبدالرزاق (٥٧٦٣)، وأحمد ٢/٦٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٢٤)، والدارقطني ٢/١٣٩ و١٤٥، والحاكم ١/٤١٠، =

٧٧٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عِيَاضِ بن عَبدِاللهِ بن سَعْدِ بن أبي سَرْحٍ الْعَامِريِّ؛ أنَّهُ سَمعَ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِن طَعامٍ، أوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِن أقِطٍ، أوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ، وَذٰلكَ بِصَاعِ النبيِّ ﷺ[1].

= والبيهقي ٤/١٦٦، وابن عبدالبر في التمهيد ١٤/٣١٨ من طريقين عنه، وقد قال أبو داود: رواه سعيد الجُمحي عن عبيدالله عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عُبيدالله ليس فيه «من المسلمين». وزعم ابن عبدالبر (التمهيد ١٤/٣١٤) أن عبيدالله بن عمر لم يقل فيه «من المسلمين» عنه أحد غير سعيد بن عبدالرحمن الجمحي. وفي هذا نظر فقد تابع سعيدًا سفيان الثوري في روايته هذه عن عبيدالله.

٢- وكثير بن فرقد عند الدارقطني ٢/١٤٠.

٣- ويونس بن يزيد عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/٤٤، وفي شرح المشكل (٣٤٢٧).

٤- وعمر بن نافع عند البخاري ٢/١٦١ (١٥٠٣)، وأبي داود (١٦١٢)، والنسائي ٥/٨٤، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٦)، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني ٢/١٣٩، والبيهقي ٤/١٦٢، والبغوي (١٥٩٤).

٥- والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبان (٣٣٠٤)، وغيرهم. وانظر التمهيد لابن عبدالبر ١٤/٣١٢ فما بعد، وتعليقنا على جامع الترمذي (٦٧٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٦)، ومن طريقه البغوي (١٥٩٥)، وخالد ابن مخلد القطواني عند الدارمي (١٦٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٠١ و٢٠٢ ومن طريقه الجوهري (٣٦٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/٤٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/١٦١ (١٥٠٦)، وعبدالرحمن ابن القاسم (١٧٦)، والشافعي ٩٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/١٦٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/٦٩ والبيهقي ٤/١٦٤.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى مالك هذا الحديث في موطئه عند جماعة رواته فيما علمت لم يقل فيه: على عهد رسول الله ﷺ، وهو حديث قد خرجه في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث، لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد أن ذلك كان منه على عهد رسول الله ﷺ، روي ذلك عنه من وجوه» (التمهيد ٤/١٢٧).

٧٧٥- وَحَدّثني عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ لاَ يُخرِجُ في زَكاةِ الْفِطْرِ إلاَّ التَّمْرَ، إلاَّ مَرَّةً وَاحدةً فَإنَّهُ أخْرَجَ شَعِيرًا[١] .

٧٧٦- قَال مَالكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّها، وَزَكاةُ الْفِطْرِ، وَزَكاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذٰلكَ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ مُدِّ النبيِّ ﷺ. إلاَّ الظِّهَارَ، فَإنَّ الْكَفَّارةَ فيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُو الْمُدُّ الأَعْظَمُ[٢] .

(٢٩) وقتُ إرسال زَكاة الفِطْر

٧٧٧- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن نَافِعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَبْعثُ بِزَكاةِ الْفِطْرِ إلى الَّذِي تُجْمعُ عِنْدهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أوْ ثَلاَثةٍ[٣] .

٧٧٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ رَأى أهْلَ الْعِلمِ يَسْتَحبُّونَ أنْ يُخرجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إذا طَلعَ الْفَجْرُ مِن يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أنْ يَغْدُوا إلى الْمُصَلّى[٤] .

= قلت: كلام ابن عبدالبر صحيح، فقد رواه سفيان، عن زيد بن أسلم، به، قال: كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام... قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. وقال الترمذي بعد أن ساقه بهذا اللفظ: هذا حديث صحيح (٦٧٣). وانظر المسند الجامع ٦/ ١٩١ حديث (٣٤٥٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٧)، وسويد بن سعيد (٢١٠)، والشافعي في مسنده ٩٤ (ط. العلمية).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٨)، وسويد بن سعيد (٢١٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٩)، وسويد بن سعيد (٢١٠)، والشافعي في مسنده ٩٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١١٢.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٠). وروي عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة من يوم الفطر. وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان (البخاري ٢/ ١٦٢، ومسلم ٣/ ٧٠) وغيرهما، وقال الترمذي عقيبه: «وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة» =

٧٧٩- قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ وَاسعٌ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى[١]، أنْ يُؤَدُّوا[٢] قَبْلَ الْغُدُوِّ، مِن يَوْمِ الْفِطْرِ أوْ[٣] بَعْدهُ[٤].

(٣٠) من لا تَجِب عليه زكاةُ الْفِطر

٧٨٠- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: لَيْسَ على الرَّجُلِ في عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلاَ في أجِيرِهِ، وَلاَ في رَقِيقِ امْرَأتِهِ، زَكاةٌ. إلاَّ مَن كَانَ مِنْهُمْ يَخْدمهُ، وَلاَبُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَتَجبُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكاةٌ في أحدٍ مِن رَقِيقِهِ الْكافرِ مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِجارةٍ كَانُوا، أوْ لِغَيْرِ تِجَارةٍ[٥].

= (٢/٥٦ من طبعتنا).

(١) سقطت من م.

(٢) في م: «تؤدَّى»، وما أثبتناه من ص و ن و ق وغيرها، وهو الموافق لرواية أبي مصعب أيضًا.

(٣) في م: «و» وما أثبتناه من النسخ المذكورة، وهو الموافق لرواية أبي مصعب أيضًا.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٤).